جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي
(جائحة كورونا نموذجاً)

إعداد

د/ هدى حسن صديق عبد السلام

مدرس الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (جائحة كورونا نموذجاً).

هدى حسن صديق عبد السلام.
قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا – محافظة المنيا، مصر.
البريد الإلكتروني: dr.hudahasan@mu.edu.eg

الملخص :

لقد اتخذت جائحة "كورونا" نموذجًا؛ لأن هذه الجائحة أثرت على العالم أجمع: المسلم وغير المسلم، والشاب والعجوز، والرجل المرأة، والكبير والصغير، ولم يقتصر الأمر على الإصابة بها فقط، بل مات بسببها كل هؤلاء، دون التفرقة بين أحد منهم، وقد خصصت الحديث في هذا البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، لأن العبادات كان لها النصيب الأكبر في التأثير بهذه الجائحة، فقد تغيرت طريقة أداء بعض العبادات في إطار الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها بعض الدول والحكومات للحدّ من انتشار هذا الفيروس، وقد بدأت البحث بمقدمة فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ثم تمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، ثم قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: تكلمت فيه عن فقه الجوائح بشكل عام، والمبحث الثاني جعلته للأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن انتشار جائحة كورونا، ومن هذه الأحكام: تغيير صيغة الآذان، وإغلاق المساجد وتعليق الصلاة فيها، وكيفية الزكاة والصوم والحج في زمن الأوبئة والجوائح، ثم كيفية تغسيل وتكفين ودفن من يموت بهذا الفيروس اللعين، وأخيرًا الأدعية المستحبة والتي تقال في ظل انتشار الجوائح، وذيلت ذلك بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: جائحة – مرض – وباء – فيروس – كورونا – وقاية – مساجد – صلاة.

Rulings on Pandemics in Islamic Jurisprudence, The New Corona Virus as a Model

Hūdā Ḥassan Ṣ iddīk ʾ Abdūs-Salām
Department of Sharia, Faculty of Dar al-Ūlūm, Minia University, Egypt.
E-Mail: dr.hudahasan@mu.edu.eg

Abstract

I chose the "New Corona" pandemic as a model since it threw its shades onto the whole world. It affected Muslims and non-Muslims, youths and elders, and men and women alike. The pandemic indiscriminately infected and killed many people.

I devoted this research to tackle Islamic rulings on the acts of worship since they have been severely affected by this pandemic. The way of performing some acts of worship has changed due to the precautionary measures taken by some countries and governments to stop the spread of this virus. I started the research with an introduction illustrating the importance of this research, the motive of choosing this topic, and the research plan. Then followed by a preamble defining the terms and related words of the research. Then I divided the research into two topics. The first topic tackles the jurisprudence of pandemics in general. The second topic tackles the Islamic rulings on the acts of worship in particular during the time of the Corona pandemic such as: changing [some] words of the *Adhān* (the Call for Prayers), closing the masjids, suspending the prayers [in congregation], changing the way of performing Zakāh, Fasting, and Ḥajj, and changing the way of washing, clothing for burial, and burying whoever dies of the Coronavirus. Then, I mentioned some of the desirable invocations at times of pandemics and concluded my research with the most important findings.

Keywords: pandemic – disease – epidemic – virus – Corona – protection – masjids – Prayer.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكيم العليم بمصالح عباده، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ختم الله به الرسالات، وأتم به النعم، وأكمل به الدين، ونصلي ونسلم على هذا الرسول الأمين الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيّن ما أنزل الله من كتاب، وما أجمل من خطاب، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..... أما بعد ،،،،

قال تعالى {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)} سورة البقرة، الآيات (١٥٥-١٥٧)، وقال صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ[1]».

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة كاملة خالية من العيب أو النقص أو الخلل، حباها الله تعالى بصفات وميزات ضمنت لها الخلود والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أحكامها تتميز باليسر والسهولة وقلة التكاليف، تراعي أحوال المكلفين وظروفهم....وهذه الخصائص والميزات جعلتها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

(١) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٥٩، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، حديث رقم (٦٤/ ٢٩٩٩).

وفي هذه الأيام أصيب العالم بوباء معدي سريع الانتشار، انتشر في أكثر من مكان وبلد وإقليم، وهو وباء " كورونا" الذي انتشر بشكل مخيف ومرعب، مما جعل العلماء يعدونه جائحة عالمية، ونظرا لخطورته وإصابته لعدد كبير من البشر وفتكه ببعضهم، فقد اتخذت الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية للوقاية من هذا المرض وللحد من انتشاره، شملت هذه الاجراءات بعض أحكام العبادات: كتغيير صيغة الآذان، وإغلاق المساجد، وتعطيل الجماعة والجمعة، وإلغاء العمرة.... وغيرها من الحكام الشرعية التي ولدت نتيجة هذه الظروف والأحداث المستجدة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سعة ومرونة ويسر الشريعة الإسلامية التي جعلها الله تعالى صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وفي هذا البحث الموجز سوف أتحدث- بإذن الله تعالى- عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوائح، وقد اتخذت جائحة "كورونا" نموذجا؛ لأن هذه الجائحة أثرت على العالم أجمع مسلمين وغيرهم، وقد خصصت الحديث في هذا البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، لأن العبادات كان لها النصيب الأكبر في التأثير بهذه الجائحة، فقد تغيرت طريقة أداء بعض العبادات في إطار الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها بعض الدول والحكومات للحد من انتشار هذا الفيروس، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث، والألفاظ ذات صلة.

المبحث الأول: في فقه الجوائح (جائحة كورونا)، ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوباء والجائحة.

المطلب الثاني: أدلة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الجائحة قدر من الله تعالى.

المطلب الرابع: أمر الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية.

المطلب الخامس: كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء العالمي؟، وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى:** ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي للمصاب وغير المصاب.
- **المسألة الثانية:** الاهتمام بالنظافة والطهارة.
- **المسألة الثالثة:** الحث على التداوي.
- **المسألة الرابعة:** مراعاة التباعد الجسدي بين البشر.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن انتشار جائحة كورونا، ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تغيير صيغة الآذان.

المطلب الثاني: حكم إغلاق المساجد في زمن الأوبئة.

المطلب الثالث: تعليق صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

المطلب الرابع: الزكاة في زمن الأوبئة والجوائح، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى:** حكم تعجيل الزكاة.
- **المسألة الثانية:** حكم شراء مستلزمات طبية من أموال الزكاة.
- **المسألة الثالثة:** حكم إخراج الزكاة لغير المسلمين.

المطلب الخامس: الصوم في زمن جائحة "كورونا"، وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى:** حكم الصوم في ظل انتشار جائحة كورونا.
- **المسألة الثانية:** صلاة التراويح في ظل جائحة كورونا.
- **المسألة الثالثة:** حكم الاعتكاف في ظل جائحة كورونا.

- **المسألة الرابعة:** حكم إقامة موائد الرحمن والزيارات الاجتماعية في رمضان في ظل جائحة كورونا.

المطلب السادس: الحج والعمرة في ظل جائحة كورونا.

المطلب السابع: كيفية التعامل مع من يموتون بفيروس (كورونا).

المطلب الثامن: ما يقال عند انتشار الأمراض ونزول النوازل.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يسد الخلل ويستر العيب، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

١. جائحة:

التعريف اللغوي:

الجائحة الآفة، يقال جَاحَتْ الآفة المال تَجُوحُهُ جَوْحًا من باب قال إذا أهلكته وتَجِيحُهُ جِيَاحَةً لُغَةٌ فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمال مَجُوحٌ وَمَجِيحٌ، وَأَجَاحَتْهُ بالألف لغة ثالثة فهو مُجَاحٌ وَاجْتَاحَتْ المال مثل: جَاحَتْهُ،وفي حديث جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، والمعنى بوضع صدقات ذات الجوائح يعني ما أصيب من الثمار بآفة سماوية لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي(١).

وجاء في اللسان: (جوح)الجَوْحُ: الاستئصال أو الهلاك، من الاجتياح،وجاحتهم السنة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأصلت أموالهم، وهي تَجُوحُهم جَوْحاً وجِياحة، وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جدبة؛ وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه،وأصل الْجَائِحَةِ السَّنة الشديدة تَجْتَاحُ الأموال(٢).

التعريف الاصطلاحي:

عرّف العلماء الجائحة بتعريفات مختلفة على النحو التالي:

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١ / ١١٣، مادة (جوح)، والحديث رواه مسلم في صحيحه ٣ / ١١٩١، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث رقم (١٥٥٤/١٧)

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢/٤٣١- ٤٣٢، مادة (جوح).

جاء في سنن أبي داود عن عطاء بن رباح رضي الله عنه قال: " الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ[1]" .

تعريف الحنفية: الجوائح جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[2].

تعريف المالكية: عرفها ابن القاسم بأنها: ما لا يُسْتَطَاعُ دفعه إن عُلِمَ به كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم، وقال مُطَرِّفٌ وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي[3]، وعرفها ابن عرفة بأنها: ما أتلف من معجوزٍ عن دفعة عادةٍ قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه[4].

تعريف الشافعية: الجوائح جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها[5].

تعريف الحنابلة: الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والسيل، والعطش[6].

(١) سنن أبي داود ٣ / ٢٧٧ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ،رقم (٣٤٧١)، حكم الألباني: حسن مقطوع.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٨ / ١٥٥.

(٣) الذخيرة للقرافي٥ / ٢١٢.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة ٦ / ١٨٩.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٩١/١٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٤ / ٨١.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن بعضها ذكر الجائحة في أنواع معينة كالزروع والثمار فقط، فبذلك أصبحت تعريفات غير جامعة؛ لأنها أخرجت غير الزروع والثمار من كونها جائحة، والصحيح أن الجوائح تشمل الثمار والزروع وغيرهما، لذا يمكن صياغة تعريف جامع للجوائح بأنها: الهلاك والإتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يُستطاع دفعه.

ويعتبر هذا التعريف جامعا بحيث يشمل الزروع والثمار والمال والأنفس ..... وغيرها.

وقد استعملت العرب لفظ الجائحة عند الحديث عن المصائب والنوائب، فهذا الشاعر أبو ذؤيب الهذلي يرثي نُشيبة الهذلي فيقول[1]:

وكُنْتُ إذا ما الحَرْبُ ضُرِّسَ نابُها ∴ لجائحةٍ والحَيْنُ بالنّاس لاحقُ

نُشَيْبةُ لَم تُوجدْ له الدهر عَثْرةٌ ∴ يَبوحُ بها في ساحةِ الدّارِ ناطِقُ

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الجائحة نوعان:

النوع الأول: جائحة لا دخل فيها لبشر، وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة، وهو عند فقهاء المالكية على ضربين: جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء، فأما الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش فقد قال الإمام مالك- رحمه الله- في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره، وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها؛ لمنفعة الأرض المكتراة، والفرق بينها وبين سائر الجوائح: أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السلامة

(١) ديوان الهذليين ص ١٥٢.

منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن، فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله(١).

النوع الثاني: جائحة من قبل البشر كفعل السلطان، والسارق... على قول من جعل فعل الآدمي جائحة، وهذا النوع من الجوائح فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم، جاء في نيل الأوطار: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبَرْدَ وَالْقَحْطَ وَالْعَطَشَ جَائِحَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ آفَةً سَمَاوِيَّةً، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ كَالسَّرِقَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ جَائِحَةً لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ أَنَسٍ إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّهُ جَائِحَةٌ تَشْبِيهًا بِالْآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ(٣).

٢. **وباء**:

مادة (وَبَأَ): الوبأ في اللغة: أي الطَّاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو مرض عام، وجمعُ الممدود أَوْبِيةٌ، وجمع المقصور أَوْباءٌ، وأَرضٌ وَبِيئةٌ ووَبِئةٌ ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كثيرة الوباء، والاسم البِئةُ إِذَا كَثُر مرَضُها(٤).

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي ٤ / ٢٣٣.

(٢) الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». صحيح البخاري ٣/٧٧ بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، حديث رقم (٢١٩٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي ٤ / ٢٣٣.

(٤) لسان العرب ١ / ١٨٩

والوباء: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون أو الكوليرا(١).

وبحسب منظمة الصحة العالمية فيجب أن يكون المرض معدياً لتحقيق شرط وصفه بالوباء، فانتشار النوبات القلبية مثلاً لا يعد وباء؛ لأنه مرض غير معدٍ(٢).

والمرض الوبائيّ: مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر، أو الحيوانات في وقت واحد، ضمن منطقة أو إقليم واحد(٣).

والعلاقة بين الوباء والطاعون علاقة عموم وخصوص، فالوباء أعم وأشمل من الطاعون، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، جاء في زاد المعاد: والطاعون: – من حيث اللغة – نوع من الوباء، قاله صاحب " الصحاح " وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتّال يخرج معه تلهُّب شديد مؤلم جدا.... ولما كان الطاعون يكثُر في الوباء، وفي البلاد الوَبِيئَةِ، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعُون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها(٤).

واستخدم النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الوباء، فقال:«إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ وَلَسْتَ بِهَا فَلا تَدْخُلْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتَ بِهَا فَلا تَخْرُجْ مِنْهَا(٥)».

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) وآخرون ٣ / ٢٣٩٢.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

(٣) السابق.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزيه ٣٦/٤.

(٥) مسند أحمد ٣ / ٢٠٣، حديث رقم (١٦٦٦)، وقال: إسناده قوي على شرط مسلم.

والجائحة: الهلاك والإتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يُستطاع دفعه أو السيطرة عليه، والعلاقة بين الوباء والجائحة، هي علاقة عموم وخصوص أيضا، فالوباء انتشار مرض بشكل سريع لكن في مكان محدد، أما الجائحة وهي ما أطلق عليها العلماء اسم (الوباء العالمي)، فهي انتشار مرض بشكل سريع حول العالم وفي أكثر من منطقة(١).

٣. **فيروس كورونا** (Covid19):

مرض الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) مرض مستجد، تم اكتشافه والتعرف عليه في أول مرة بمدينة ووهان الصينية، وهو عبارة عن التهاب يصيب الجهاز التنفسي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ١١ مارس ٢٠٢٠م أن هذا الوباء جائحة عالمية، وهو سريع الانتشار، وينتقل من إنسان لآخر عن طريق الرزاز الخارج أثناء العطس أو الكحة، أو عن طريق التلامس، وله أعراض متعددة كالحمى والسعال وضيق التنفس، وتختلف هذه الأعراض من شخص لآخر، فتتراوح بين شديدة ومتوسطة الشدة وبدون أعراض، ومعدل الشفاء أو الوفيات من هذا الفيروس يختلف حسب درجة مناعة الجسم لدى الأشخاص، أو حسب استعدادات البلاد لمقاومته والوقاية منه، وإلى الآن لا يوجد علاج محدد أو مصل معروف لمنع هذه العدوى أو الشفاء من هذا المرض، وتظل أساليب الوقاية من هذا المرض كغسل اليدين جيدا بالماء والصابون، والتباعد الجسدي بين الأفراد، وكتم السعال، هي الأشياء الأساسية التي تساعد في عدم انتشار المرض، أو تقليله، أو القضاء عليه بإذن الله تعالى.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

٤. آفـــة:

الآفة لغويا: العاهة، وقد (إيف) الزرع على ما لم يسم فاعلـــه أي أصـــابته (آفة) فهو مئوف بوزن معوف، وآفَ القومُ وأُوفوا وإِيفُوا: دَخَلَتْ عَلَـــيْهِمْ آفَـــةٌ، والجمع آفات(١).

الآفة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للآفة عن معناها اللغوي، فقـــد استعملها الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، غير أنهم يجعلونها على نـــوعين: آفـــة سماوية لا صنع فيها لآدمي كالجنون والعته، ومكتسبة: وهي ما كان للعبد دخـــل في حصولها كالجهل والسفه، كما يقسمونها من حيث الاختصاص إلـــى قســـمين: عامة كالبرد والحر الشديدين، وخاصة كالجنون، والعلاقة بين الآفة والجائحة هي أن الآفة أعم من الجائحة من حيث المحل،فهي قد تتلف الزرع والثمر، وقد تصيب الإنسان كالجنون، ولا دخل للإنسان فيها، فهي تكون بأمر سماوي، والجائحة أعم من جهة السبب فقد تكون بأمر سماوي كالمرض أو البرد أو الحر أو الرياح....، أو قد تكون بفعل إنســـاني كالســـرقة أو تغيـــر قيمـــة العملـــة، أو التســـعير أو الاحتكار..... وغيرها(٢).

٥. تلـــف:

التلف: الهلاك، ورجـــل مـــتلاف: أي كثيـــر الإتـــلاف لمالـــه(٣)، والمعنـــى الاصطلاحي للتلف لا يخرج عن معناه اللغوي وهو الهلاك. والعلاقة بـــين التلـــف والجائحة هو أن الجائحة أخص من التلف، فالجائحة سبب من أسباب التلف.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٥، لسان العرب ١٦/٩ مادة (أوف).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٩٧، ١٥/ ٦٨.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٦ ، المصباح المنير ٧٦/١، مادة (ت ل ف).

٦. هـــلاك:

الهاء واللام والكاف: يدل على كسر وسقوط،ومنه الهلاك أي: الســقوط[١]، والمعنى الاصطلاحي للهلاك لا يخرج عن المعنى اللغوي، والعلاقة بــين الهــلاك والجائحة هو أن الهلاك أعم من الجائحة، فالجائحة سبب من أسباب الهلاك.

١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٢/٦ مادة (هــ ل ك).

المبحث الأول

في فقه الجوائح (جائحة كورونا):

من المعروف أن فيروس كورونا انتشر بشكل كبير ومخيف، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية يوم الأربعاء ١١ مارس ٢٠٢٠م تصنف انتشار فيروس كورونا المستجد كجائحة عالمية، وقال أدهانوم مدير منظمة الصحة العالمية: لم نر من قبل جائحة يشعل شرارتها فيروس كورونا، كما لم نشهد جائحة يمكن السيطرة عليها- على حد قوله- وأضاف قائلا: وصف الوضع بالجائحة لا يُغير ما تطلبه منظمة الصحة العالمية من الدول لمواجهة خطر فيروس كورونا.....، ولا يُغير ما تقوم به منظمة الصحة العالمية وما يجب أن تفعله الدول(١).

وبعد أن تم تصنيف وباء كورونا كجائحة عالمية، أردت أن أوضح أحكام الشريعة الإسلامية في فقه الجوائح ومنها جائحة كورونا، وفي هذا المبحث سوف يكون حديثي- بإذن الله تعالى- في خمسة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الفرق بين الوباء والجائحة.

المطلب الثاني: أدلة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الجائحة قدر من الله تعالى.

المطلب الرابع: أمر الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية.

المطلب الخامس: كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء العالمي؟، وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى:** ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي للمصاب وغير المصاب.
- **المسألة الثانية:** الاهتمام بالنظافة والطهارة.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

- **المسألة الثالثة:** الحث على التداوي.
- **المسألة الرابعة:** مراعاة التباعد الجسدي بين البشر.

المطلب الأول

الفرق بين الوباء والجائحة

أشرت سابقا إلى أن الوباء هو كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون، وبحسب منظمة الصحة العالمية يجب أن يكون المرض معدياً لتحقيق شرط وصفه بالوباء، فانتشار النوبات القلبية أو أمراض السكري مثلاً لا يعد وباء؛ لأنه مرض غير معدٍ.

وأشرت أيضا إلى أن المرض الوبائيّ: مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر، أو الحيوانات في وقت واحد، ضمن منطقة أو إقليم واحد.

والعلاقة بين الوباء والطاعون علاقة عموم وخصوص، فالوباء أعم وأشمل من الطاعون، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا.

أما الجائحة فهي الهلاك والإتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يُستطاع دفعه أو السيطرة عليه، والعلاقة بين الوباء والجائحة، هي علاقة عموم وخصوص أيضا، فالوباء انتشار مرض بشكل سريع لكن في مكان محدد، أما الجائحة وهي ما أطلق عليها العلماء اسم (الوباء العالمي)، فهي انتشار مرض بشكل سريع حول العالم وفي أكثر من منطقة[1]، وبحسب توصيف منظمة الصحة العالمية لمراحل الوباء، فقد اعتبرت فيروس كورونا كجائحة؛ لأنه وصل للمرحلة السادسة وهي المرحلة الأشد خطورة من مراحل الوباء، حيث إن مراحل الوباء ست هي:

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

- المرحلة الأولى: انتشار الفيروس داخل أجساد الحيوانات فقط، دون أن تنتقل العدوى للبشر.
- المرحلة الثانية: انتقال الفيروس الحيواني إلى الإنسان .
- المرحلة الثالثة: انتشار الفيروس وانتقال العدوى من إنسان إلى آخر في حدود المكان ذاته.
- المرحلة الرابعة: انتشار الفيروس على نطاق أوسع بحيث يصيب عدد أكبر من البشر .
- المرحلة الخامسة: انتشار الوباء بين البشر في بلدين مختلفين.
- المرحلة السادسة: اجتياح الوباء لأقاليم وقارات مختلفة بشكل سريع ويصيب عدد كبير من البشر، في هذه الحالة يمكن أن يسمى الوباء جائحة.

وأكدت منظمة الصحة العالمية أن المرض يجب أن يكون معدياً لتحقيق شرط وصفه بالوباء، فانتشار النوبات القلبية مثلاً أو الأمراض السرطانية أو مرض السكري على الرغم من قتلها لعدد كبير من البشر حول العالم إلا أنه لا يمكن وصفها بأنها وباء؛ لأنها أمراض غير معدية(١).

المطلب الثاني

أدلة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي

وبعد إعلان منظمة الصحة العالمية اعتبار انتشار فيروس كورونا المستجد جائحة عالمية، فلابد من التعامل معه على هذا الوصف، وفي الحقيقة إن التعامل مع الجوائح في الفقه الإسلامي له أحكامه وضوابطه، فلو تأملنا معنى الجائحة للاحظنا أنها ظرف طارئ أو مفاجئ أدى إلى هلاك، وهذا الهلاك قد يكون مال أو غيره، ومما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي تشريع كامل متكامل، يصلح للتطبيق

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar .

في كل زمان ومكان، ويواكب التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، ويراعي ظروف وأحوال المكلفين والمخاطبين به وغيرهم، ومن أهم خصائصه التيسير ورفع الحرج، والأخذ بمبدأ الضرورة، لذا فقد أجاز كثير من الفقهاء وضع الجوائح(١)، واعتبروا الجائحة سببا من أسباب الضرورة الموجبة للتيسير، والأدلة على مشروعية وضع الجوائح كثيرة منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟(٢)»، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٣)»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ» قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟(٤)».

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب وضع الجوائح(٥)، وحرمة أخذ البائع مال المشتري، وارتباطه بمبدأ الضرورة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة وهو إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري بمقدار ما نقص منها بسبب الجائحة، يقول ابن حجر- رحمه الله- وقوله:(بم يستحل أحدكم مال أخيه): أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض(٦)، فلو هلك

(١) وضع الجوائح: أي إسقاط المصاب بالجائحة، سواء أكان المصاب في العقود، كالبيع مثلا، فأن المشتري يرجع على البائع بالثمن أو ببعضه حسب التالف، أو في غير العقود كالزكاة.
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٠بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث رقم (١٤ / ١٥٥٤).
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٩١ كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث رقم (١٧ /١٥٥٤).
(٤) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٠ كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث رقم (١٧ /١٥٥٥).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤ / ٣٩٩.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٩٩.

بعض المبيع بالجائحة فكيف يحل للبائع أن يأخذ كل المال المتفق عليه، فلو حدث هذا لوقع على المشتري ضرر كبير، والشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، فعن ابن عبا رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]».

ففي وضع الجوائح دليل على اعتبار الشريعة للمصلحة، وتقليل الضرر والتخفيف من أثره بقدر الإمكان، فيقسم الضرر على الجانبين البائع والمشتري، فينقص من ثمن المبيع بمقدار ما نقص منه بسبب الجائحة، فيؤدي ذلك إلى التخفيف من شدة الضرر فيصبح سهل الاحتمال، ويرتفع عن المشتري الضرر البالغ الذي كان سيقع عليه لو دفع كل الثمن، وهنا تظهر الصلة الواضحة بين مبدأ وضع الجوائح والضرورة، فالحكمة من كل منهما واحدة، فالحكمة من وضع الجوائح هي جلب المنفعة ودفع المفسدة عن المشتري، ورفع الحرج والمشقة عنه، وكذا الحال في الضرورة.

وفي الحقيقة هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة وضع الجوائح فمنهم من قال به، ومنهم من لم يقل به كفقهاء الحنفية، لكني أردت فقط الإشارة إلى هذا الخلاف ولم أذكره تفصيلا؛ لعدم الإطالة، لكن القائلون بوضع الجوائح متفقون على اعتبار أن الآفات السماوية التي لا دخل للإنسان فيها سببا للجوائح.

جاء في بداية المجتهد: وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد، والقحط، وضده والعفن: فلا خلاف في المذهب أنه جائحة[2].

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣ / ٢٠٣.

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية[1].

فمن أنواع الجوائح التي ذكرها الفقهاء الآفات السماوية أي التي لا دخل لبشر فيها، أي أنها بأمر من الله عز وجل، كالبرد والحر والنار والجراد والماء....وغيرها من الآفات السماوية التي هي من فعل الله تعالى، ولا دخل للإنسان فيها، وقد نقل أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد عليش- رحمه الله- أن الجوائح ثلاث عشرة: النار والريح السَّمُومُ، والثلج، والغرق بالسيل، والبرد، والطير الغالب، والمطر المُضِرُّ، والدود، وَالْقَحْطُ، والعفن، والجراد، والجيش الكثير، واللص، والجليد، والغُبَار المفسد، وَالْفَنَاءُ: أَيْ يُبْسُ الثمرة مع تغير لونها، وَالْقُشَامُ: وهو مثل الْفَنَاءِ، والْجَرْشُ: أي ضمور الثمرة، والشَّوْبَان: أي تساقطها، والشَّمْرَخَةُ: أي عدم جريان الماء في الشَّماريخ (أي رؤوس الجبال) فلا يرطب الثمر ولا يطيب[2].

وقد نقل الإمام التسولي- رحمه الله- (ت ١٢٥٨هـ) بعض الأبيات الشعرية التي توضح أنواع الجوائح، جاء فيها[3]:

جوائح أَشجَار الثِّمَار كَثِيرَة وعدتها سِتّ وَعشر فهاكها
فقحط وثلج ثمَّ غيث وبردها وعفن وريح وَالْجَرَاد وفارها
ودود وطير غَاصِب ثمَّ سَارِق وغرق وجيش والمحارب نارها

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢١٠.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش ٣١٠/٥.

(٣) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) لأبي الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)٥٤/٢.

وبناء على ما قرره الفقهاء فالآفات السماوية من أسباب الجوائح، والمرض من الآفات السماوية، إذ أن الله تعالى هو الذي يأتي به وهو الذي يصرفه ويشفي منه، وما يحدث من محاولات التداوي وتناول الأدوية والعقاقير العلاجية لتخفيف الألم أو المرض، إنما تشفي بأمر الله تعالى فقد يجعلها الله تعالى سببا من أسباب العلاج والتداوي، فالمرض والبرء بأمر الله تعالى، قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} سورة الشعراء آية (٨٠)، أي:وإذا سقم جسمي واعتل، فهو يبرئه ويعافيه[١]، وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البأس رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا[٢]»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً[٣]»، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤]» فيجب على المؤمن أن يأخذ بالأسباب، ويلتمس طرق الوقاية والشفاء، ويتوكل على الله الذي بيده الشفاء.

وفيروس كورونا هو مرض يصيب الجهاز التنفسي فيتلفه ويحدث ضيق في التنفس، وله أعراض كالحمى والسعال الجاف والتعب الشديد، وقد يعاني بعض

(١) تفسير الطبري ٣ / ٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٢١ بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ، حديث رقم (٥٦٧٥)، (الباس) الشدة والألم ونحو ذلك، (يغادر): يترك، (سقما): ألما ومرضا.

(٣) صحيح البخاري ١٢٢/٧ بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم (٥٦٧٨)، (داء) مرضا ووباء، (شفاء) الشفاء: البرء من المرض وهو هنا ما يكون سبب البرء من المرض وهو الدواء .

(٤) مسلم ٤ / ١٧٢٩ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث رقم (٦٩/ ٢٢٠٤).

المرضى من احتقان بالحلق أو إسهال، وتختلف هذه الأعراض من شخص لآخر وتتفاوت شدتها، فمن الأشخاص من يكون مصابا بالمرض ولا تظهر عليه أيا من أعراضه، ومنهم من تظهر عليه أعراض خفيفة، ومنهم من يشتد به المرض ويصل ذروته فتشتد الأعراض وترتفع الحمى ويجد الشخص المصاب صعوبة شديدة في التنفس، وقد ينتهي به الأمر إلى الوفاة، حسب حالة ومناعة كل شخص، وعلى الرغم من خطورة هذا المرض إلا أن نسبة التعافي منه كبيرة جدا، فقد تصل إلى ثمانين بالمائة، ويتوفى شخص واحد تقريبا من بين خمسة أشخاص مصابون، ويجب على الشخص المصاب أن يعزل نفسه عن من حوله؛ لأن هذا المرض- والعياذ بالله- شديد العدوى وسريع الانتشار، أعاذنا الله وإياكم من سيء الأسقام ما ظهر منها وما بطن.

وبناء على ما سبق فيتم التعامل مع فيروس كورونا المستجد كجائحة (وباء عالمي)- كما أعلنت منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م- لأنه تنطبق عليه الشروط المعتبرة في الجوائح من حيث إنه مرض فهو آفة سماوية لا دخل للإنسان فيها، وهو معدي وسريع الانتشار، ولم ينتشر في بلدة واحدة أو إقليم واحد، وإنما عبر الحدود ودخل كل القارات وأصاب مناطق كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وما دام قد صُنِّفَ على أنه وباء عالمي، فتتنزل عليه الأحكام الشرعية للوباء، من حيث ترك الجماعة والجمعة وتغيير صيغة الآذان وجواز تعجيل الزكاة، وتعطيل العمرة.... وغيرها من الأحكام الشرعية التي سنتناولها في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث

الجائحة قدر من الله تعالى

كل شيء في الكون إنما يحدث بأمر الله تعالى، قال تعالى: {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} سورة البقرة من الآية (١١٧)، وقال جل شأنه : {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } سورة القمر آية (٤٩)، جاء في تفسير هذه الآية:أن الله تعالى خلق الخلق كلهم بقدر، وخلق لهم الخير والشرّ بقدر[١]، وعن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي أَبِي رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ أَدْخَلَكَ اللهُ النَّارَ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: الْقَدَرُ قَالَ: فَكَتَبَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ[٢]».

وفيروس كورونا المستجد لا يخرج عن كونه قدر الله تعالى، وعلى الرغم من أن ظاهره شر إلا أن الله تعالى لم يخلق شيئا إلا لحكمة وعظة وعبرة، هذه الحكمة قد تكون معلومة للخلق، وقد تخفى عليهم ويستأثر بعلمها هو سبحانه، قال تعالى على لسان مؤمنو الجن: { وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}سورة الجن آية (١٠) .

وقد خطب أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه في طاعون عمواس[٣] الذي أصاب بلاد الشام عام ١٨ هـ، وتوفي بسببه، خطب الناس قائلا: (أيها الناس،

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/ ٦٠٦ .

(٢) مسند أحمد ٣٨١/٣٧، حديث رقم (٢٢٧٠٧)، وقال: حديث صحيح.

(٣) طاعون عَمْواس: هو طاعون وقع في ولاية بلاد الشام الإسلامية التابعة للخلافة الراشدة في أيام خلافة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عام ١٨هـ/٦٣٩م، بعد فتح بيت المقدس، وسُمي هذا العام بعام الرمادة؛ لما حدث به من مجاعة بسبب هذا الطاعون، وقد

إن هذا الوجع رحمة بكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم[1]).

وفي هذا السياق قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله-: أن الحسنة مضافة إليه- أي إلى الله تعالى-؛ لأنه أحسن بها من كل وجه وبكل اعتبار، فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه، وأما السيئة فهو سبحانه إنما قدرها وقضاها لحكمته، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإن الرب سبحانه لا يفعل سوأ قط ،كما لا يوصف به ولا يسمى باسمه، بل فعله كله حسن وخير وحكمة، كما قال تعالى بيده الخير، وقال أعرف الخلق به: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[2]»، فهو لا يخلق شرا محضا من كل وجه، بل كل ما خلقه ففي خلقه مصلحة وحكمة، وإن كان في بعضه شر جزئي إضافي، وأما الشر الكلي المطلق من كل وجه فهو تعالى منزه عنه وليس إليه[3].

فالخير والشر من الله تعالى، إلا أن الله تعالى لا يُنسب إليه شر، فإن كان الظاهر شر فالباطن والحكمة الخفية هي خير، لكن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد لا تظهر هذه الحكمة لبعض البشر، وقد تظهر بعد وقت طويل أو قصير كما يريد

=توفي به عدد كبير من الصحابة، منهم: أَبُو عُبَيْدَة بْن الْجراح، ومعاذ بْن جبل، وَيزِيد بْن أَبِي سُفْيَان، وشرحبيل بْن حَسَنَة، والْحَارث بْن هِشَام بن الْمُغيرَة، وسهيل بن عمرو، وعتبة ابن سهيل رضى الله عنهم جميعا.... وغيرهم، ويذكر المؤرخون أن هذا الطاعون مات به عدد كبير من الناس يترواح عددهم من خمسة وعشرين ألف شخصا وحتى ثلاثين ألف شخص، من بينهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: تاريخ الطبري لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ٤ / ٦١ وما بعدها.

(١) تاريخ الطبري ٤ / ٦١ وما بعدها، إلى الإسلام من جديد ص ٣٢ لعلي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

(٢) صحيح مسلم ١ / ٥٣٤، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، حديث رقم (٢٠١ /٧٧١).

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ص ١٦٩.

الله تعالى، والمتأمل في موضوع هذا الفيروس يلاحظ أنه لم يصب الكفار فقط ولا الظالمين فقط، ولا غير المسلمين، ولكنه أصاب المسلم وغيره، والمؤمن والكافر، والشاب والعجوز، والرجل المرأة، والكبير والصغير، ولم يقتصر الأمر على الإصابة به فقط، بل مات بسببه كل هؤلاء، دون التفرقة بين الصالح والطالح من البشر، فهذا أمر الله، يصيب به من يشاء من عباده، فإن أصاب المؤمن فهو اختبار من الله تعالى له، وعليه الصبر والاحتساب، وعلى الله الأجر والثواب إن شاء الله، وإن أصاب الكافر فعله يتعظ ويرجع إلى الحق وإلى طريق الهداية....

والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع

أمر الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية

يعد مقصد حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية، وحثت على صيانتها من كل ما يضرها، وأمرت بالمحافظة عليها، ومن صور هذه المحافظة:

أنها حرمت الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء، جاء في السنة الصحيحة عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[1]».

ولم تكتف بالتحريم فحسب، بل شرعت عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه أن يلحق الأذى بها، فشُرع القصاص وشُرعت الحدود والتعزيرات...

(١) صحيح البخاري ١٥/٨ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ}[الحجرات: ١١] إِلَى قَوْلِهِ - {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]، حديث رقم (٦٠٤٣).

وغيرها من العقوبات الرادعة الزاجرة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} سورة البقرة من الآية (١٧٨).

كما شُرِع التداوي من أجل المحافظة على النفس، قال صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ[١]».

كما أمرت هذه الشريعة الغراء بالمحافظة على الصحة التي هي سبيل من سبل المحافظة على النفس، فأمرت بالاقتصاد في المأكل والشرب؛ لأن الإسراف فيهما يدمر صحة الإنسان، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا}سورة الأعراف من الآية (٣١)، وقال رسول اللَّه صلى اللهُ عليه وسلم: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ[٢]».

وهناك الكثير من الصور التي أقرتها الشريعة الإسلامية من أجل المحافظة على حياة الإنسان...لم اذكرها كلها لعدم الإطالة، لكن ما يعنينا هنا هو إظهار مدى اهتمام هذه الشريعة الغراء بالحياة الإنسانية، والحث على المحافظة عليها، والعمل دما على سلامتها من كل ما يؤذيها أو يضرها.

وعندما اجتاح فيروس كورونا العالم، وأدى إلى هلاك كثير من البشر، وإصابة عدد كبير منهم، كان لزاما علينا أن نوضح موقف الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وكيف تعامل حكام وقادة المسلمين على مر العصور مع مثل هذه

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٧، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم (٣٤٣٦)، حكم الألباني: صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١١١١، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكَرَاهَةِ الشِّبَعِ، حديث رقم (٣٣٤٩)، حكم الألباني: صحيح.

الجائحة، وما هي الإجراءات الاحترازية التي يمكن أن تتخذها الدول والحكومات للوقاية والسلامة من هذا المرض وغيره؟.

المطلب الخامس

كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء العالمي؟

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة غير منقوصة، مرنة غير جامدة، منحها الله تعالى خصائص وصفات ضمنت لها الخلود والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذا فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومواكبة لما يحدث في العالم من تطورات وتغيرات وأحداث غير منفصلة عنها، والمتأمل في موضوع فيروس كورونا الذي اجتاح العالم شرقا وغربا، وأصاب عدد كبير من البشر، وفتك بكثير منهم، يلاحظ أن الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة قد أقر ما أقرته المنظمات والهيئات الصحية اليوم، من حيث ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي، الاهتمام بالنظافة، ومراعاة التباعد الاجتماعي بين البشر..... وهو ما سأوضحه من خلال تناول المسائل الآتية:

- المسألة الأولى: ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي للمصاب وغير المصاب.
- المسألة الثانية: الاهتمام بالنظافة والطهارة.
- المسألة الثالثة: الحث على التداوي.
- المسألة الرابعة: مراعاة التباعد الجسدي بين البشر.

المسألة الأولى

ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي للمصاب وغير المصاب

بعد أن اجتاح هذا الفيروس العالم كله تقريبا، وأعلنت منظمة الصحة العالمية اعتباره جائحة أو وباء عالمي، فإنه لا مخرج من الأزمة إلا باتباع تعاليم الإسلام، وما أقره في مثل هذه الظروف، ومن المعروف أن هذا المرض معدي وسريع الانتشار، وقد تعامل الإسلام في مثل هذه الظروف بالحيطة الحذر الشديدين؛ حفاظا على النفس الإنسانية التي أمر الله تعالى أن تحفظ وتصان، وعلى الرغم من عدم معرفة المسلمين الأوائل بقوانين العزل الصحي أو الحجر الصحي، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك ودعا إليه في حالة انتشار الأمراض المعدية، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بضرورة عزل المريض الحامل للمرض المعدي؛ حتى لا ينقل العدوى لغيره من البشر، جاء في السنة الصحيحة: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[1]»، والحديث واضح في الدلالة على المراد، من حيث عزل المريض بعيدا عن الأصحاء؛ حتى لا ينقل العدوى لغيره.

ولم يقتصر الأمر على العزل الصحي للمريض فقط، بل فطن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الحجر الصحي أيضا، وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم بعدم دخول الأرض الموبوءة أو الخروج منها؛ حتى لا ينتشر المرض، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا[2]»، وفيه أمر بعدم دخول الأرض الموبوءة، وأمر لمن فيها

(١) صحيح البخاري ٧ / ١٣٨، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧١).

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٣٠، باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم (٥٧٢٨).

بعدم الخروج منها؛ لإلا يكون حاملا للمرض دون أن يدري ولم تظهر عليه علاماته وأعراضه، فبذلك يصيب عدد كبير من البشر.

ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بعدم الخروج من الأرض الموبوءة فقط بل أوضح أن من يمكث في بلده صابرا محتسبا راضيا بقضاء الله وقدره له أجر شهيد، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَهِيدِ[1]»، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[2]».

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الفار من الطاعون كالفار من الزحف أي الفار من معركة القتال، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ[3]»، وهنا يجب التنويه على أمر مهم، وهي أن الخروج المنهي عنه هو الخروج فرارا، أما إذا كان الخروج لضرورة أو حاجة ملجئة فلا باس به، جاء في المسند: قال السندي: قوله: "كالفار من الزحف" من حيث إن كلاً منهما يرى أن

(١) صحيح البخاري٧ / ١٣١، بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم (٥٧٣٤)، (فمكث في بلده صابرا) يبقى في بلده الذي وقع فيه الطاعون غير قلق ولا منزعج بل مسلما لأمر الله تعالى راضيا بقضائه.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٢٤ ، بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ، حديث رقم (٢٨٣٠).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٢ / ٣٦٥، حديث رقم (١٤٤٧٨)، وقال:حسن لغيره،وهذا إسناد ضعيف، وقال: قال السندي: قوله: "كالفارِ من الزحف"، أي: من معركة القتال.

فراره ينفع من الموت، ويدفع عنه القدر، وقال المناوي: لكن محل النهي حيث قصد الفرار منه محضاً بخلاف ما لو عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم لذلك أنه قصد الراحة من البلد الذي فيه الطاعون، فلا يحرم(١)، وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-: لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ فَنَحْنُ عَالِمُونَ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَيْنِ غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً إلَّا أَنَّ إثْمَ الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ أَغْلَظُ وَأَعْظَمُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ وَهِيَ كَسْرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَاءُ الْكُفَّارِ وَغَلَبَتُهُمْ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ وَأَقْبَحُهَا(٢).

والمتأمل في الأحاديث السابقة يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فطن منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام إلى ما تنادي به اليوم منظمة الصحة العالمية، وهو ما تسعى لتحقيقه كل الدول العظمى، وما تحاول تطبيقه كل دول العالم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه كما قال رب العزة سبحانه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} سورة النجم، الآيات (٣، ٤، ٥)، كما فيه دلالة على سبق النبي صلى الله عليه وسلم العلم الحديث، فالحجر الصحي للبلد الموبوءة وعزلها وعدم دخولها أو الخروج منها والذي قال به نبينا صلى الله عليه وسلم، أثبته وأكده الطب الحديث، يقول العالم الطبيب محمد علي البار: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره.. وهناك أيضا فترة حضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور المرض منذ دخول الميكروب إلى الجسم، وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١/٧٤.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائرلابن حجر الهيتمي٢/ ٢٨٨.

وتكاثره على الشدة، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض.. ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر- على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله- تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.. والشخص الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة حضانة المرض، يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون، لذا جاء المنع الشديد، وكان الذنب كبيرا كالهارب من الزحف(١).

وفي هذا السياق نشرت صفحة بوابة الشروق الالكترونية يوم السبت الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٠م، مقالا نُشِر بمجلة "نيوزويك" الأمريكية على خلفية التطورات التي يشهدها العالم لمواجهة فيروس كورونا المستجد، تحدث المقال عن تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه أول من قال بالعزل الصحي، وأول من اقترح الحجر الصحي، وهو من أوصى بالنظافة الشخصية في حالات انتشار الوباء وفي غيرها، وقال الباحث كريج كونسيدين الأستاذ بقسم علم الاجتماع في جامعة رايس الأمريكية في مقال له منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة "نيوزويك" الأمريكية، بعد أن أوضح أن خبراء المناعة مثل الطبيب انتوني فوتسي، والمراسلون الطبيون مثل سانجي جوبتا يقولون: إن نظافة شخصية جيدة وحجر صحي هي أفضل الوسائل لتطويق كوفيد-١٩.... وقال: هل تعلمون من اقترح النظافة الشخصية والحجر الصحي خلال انتشار الوباء؟ إنه النبي محمد صلي الله عليه وسلم، نبي الإسلام قبل ١٤٠٠ عام، ففي الوقت الذي لم يكن فيه بأي شكل من الأشكال خبيرا تقليديا بشؤون الأوبئة المميتة، قدم الرسول صلى الله عليه وسلم نصائح لمنع ومواجهة تطورات مثل كوفيد-١٩....،وأشار كونسيدين

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، للدكتور الطبيب محمد علي البار، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر- الأردن، الطبعة الأولى/ ٢٠١١م.

في مقاله إلى نص الأحاديث الشريفة السابقة- والتي ذكرناها من قبل-والتي تدعو بإبقاء المصابين بأمراض معدية بعيدا عن الأصحاء، وألقى كونسيدين الضوء على أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيضا شجع بقوة البشر الالتزام بالنظافة الشخصية التي تبقي الناس في مأمن من العدوى، مشيرا إلي أحاديث شريفة حضت على النظافة والطهارة....، ثم تابع قائلا: لعل أهم شيء هو أنه (النبي محمد) صلى الله عليه وسلم عَلِمَ متى يوازن الدين والأسباب.... خلال الأسابيع الماضية ذهب البعض بعيدا، واقتراح أن الصلاة ستكون أفضل لإبقائك آمنا من فيروس كورونا أكثر من الالتزام بالمبادئ الأساسية والتقيد بالتباعد الاجتماعي والحجر الصحي.. ماذا كان النبي محمد ليقول عن فكرة أن الصلاة أهم أو الوسيلة الوحيدة للعلاج١؟.

١) المقال منشور بجريدة الشروق الالكترونيةads.shoroukenews.com

المسألة الثانية

الاهتمام بالنظافة والطهارة

الطهارة في اللغة أي النظافة، وقد أَمرنا الله تعالى بالطهارة على اختلاف أنواعها،قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}سورة المائدة: من الآية (٦)، فهذه هي الطهارة الظاهرة وهي طهارة الجسم وتكون بالوضوء أو بالغسل، وقال أيضا في طهارة الثياب: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}سورة المدثر، آية (٤)، وفي طهارة المكان قال سبحانه:{وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}سورة البقرة، من الآية (١٢٥)، وفي طهارة القلوب قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}سورة البقرة، من الآية (٢٢٢)، أي التوابون من الذنوب والشرك(١).

والمتأمل في آيات الطهارة يجد أنها كلها بصيغة الأمر، {فَاغْسِلُوا،فَاطَّهَّرُوا، فَطَهِّرْ،طَهِّرَا} كلها جاءت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فقد أوجب الله تعالى الطهارة أي النظافة.

وقد اهتم الإسلام بالنظافة اهتماما كبيرا، ومن مظاهر هذا الاهتمام أنه أمر المسلم بطهارة البدن والثوب والمكان وطهارة القلوب التي هي أساس أنواع الطهارة الأخرى، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنظافة أيضا: أنه جعل الطهارة شطر الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ(٢)»، شَطْرُ الْإِيمَانِ أي نصف الإيمان، فقد جعل النظافة نصف الإيمان، وهذا إن دل على شيء فإنما

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٩١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣/١، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث رقم (١/ ٢٢٣)

يدل على اهتمام وعناية الإسلام بالنظافة والحث عليها والترغيب فيها، ومن صور هذا الاهتمام أيضا:

١. أنه أمر بنظافة الجسم وذلك عن طريق الوضوء أوالغسل، كما أمر بنظافة المكان والثوب-كما أوضحت سابقا-.

٢. أنه أمر بغسل اليدين في غير الوضوء أو الغسل، وذلك في أكثر من موضع، على النحو التالي:

- قبل الأكل وبعده، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ، إِنْ شَاءَ[١]»، وقال صلى الله عليه وسلم: « إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ[٢]»، وفي الحديثين الحث على غسل اليدين قبل الأكل وبعده.
- وعند الاستيقاظ من النوم:فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[٣]»، والحديث واضح في الدلالة على المراد.
- وبعد قضاء الحاجة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ[٤]».

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل٤١/٢٤١ ، حديث رقم(٢٤٧١٤)، وقال: حديث صحيح .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل١٤/٢١٣ ، حديث رقم(٨٥٣١)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٣، بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، حديث رقم (١٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ١٢٨ بَابُ: مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ، حديث رقم (٣٥٨)، حكم الألباني: حسن، (تور) إناء من صفر أو حجارة.

ومما لا شك فيه أيضا أن الإسلام لم يُشرع شيئا دون فائدة، فكل تشريع له من الحِكَمِ والفوائد ما نعلمه وما لا نعلمه، ولا يخفى على أحد ما للنظافة من فوائد جمة وآثار عظيمة وحِكم رائعة، فإلى جانب أنها مرضاة لله تعالى، وسبب من أسباب دخول الجنة، وسبب من أسباب محبة الله تعالى للعبد، فلها من الآثار الصحية والنفسية مالا يُنكر، فالمداومة على النظافة بالشكل الذي أقره الإسلام يعد من أهم أسباب الوقاية من الأمراض، فنظافة الجسم والثوب والمكان، وغسل اليدين قبل الأكل وبعده، وعند الاستيقاظ من النوم، وبعد قضاء الحاجة، كلها أشياء تقي الجسم من الأمراض، وتبعد عنه كل ما يؤذيه أو يضره، قال صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟[1]»، فالنظافة في الإسلام عبادة وقُربة، ولذلك يتعين الأخذ بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة، وقد أثبت الطب الحديث ما أقره الإسلام من أن النظافة والطهارة صحة للبدن ووقاية من الأمراض، فبعد انتشار جائحة كورونا، أثبت الطب أن غسيل الأيدي لفترات متقاربة يقي الجسم من الأمراض، وقد نبهت منظمة الصحة العالمية على ذلك، وصرحت في أكثر من بيان لها أن غسل الأيدي بالماء والصابون لفترات متقاربة يقي الجسم من الأمراض ويحفظ الإنسان من انتقال العدوى له.

١) صحيح مسلم ١ / ٤٦٢باب: فضل الصلوات الخمس، حديث رقم (٦٦٧/٢٨٣).

المسألة الثالثة

الحث على التداوي

التداوي مشروع في الشريعة الإسلامية، ومن أدلة مشروعيته قول الله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} سورة الشعراء الآية (٨٠)، في الآية دلالة على أن الشفاء منحة من الله تعالى لعباده، وقد حثنا الله تعالى إلى التماس الأسباب المؤدية إلى نوال الشفاء، والتداوي بالمباح من جملتها[١] .

ومن السنة المشرفة:عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل٢ »، وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلا» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا» فسقاه فبرأ[٣]، دلّ الحديثان على أن التداوي مشروع بالجملة، وفيهما الترغيب في التماسه .

وقد أجمع أكثر أهل العلم[٤] على مشروعية التداوي؛ لما فيه من المصلحة، ومعلوم أن أمر هذه الشريعة مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآم للقرطبي ١٣ / ١٠٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ باب: لكل داء دواءواستحباب التداوي ، حديث رقم (٢٢٠٤/٦٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٧ / ١٣٢ باب : الدواء بالعسل ، حديث رقم (٥٦٨٤) .

(٤) فقد ذهب جماعة من المتصوفة إلى حظر التداوي ومنعه ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٣٨ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ١٣٥ وما بعدها ، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي١٤/١٩١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٠/٢٤٠

ومسألة التداوي تعتريها الأحكام الفقهية الخمسة: الواجب، والمباح، والمستحب، والمكروه، والحرام، وذلك على النحو التالي:

- فهو واجب إذا كان المرض خطير، ويترتب على تركه هلاك النفس، أو كان المرض ينتقل عن طريق العدوى إلى غيره، ففي هذه الحالة يكون التداوي واجبا؛ حفاظا على النفس البشرية التي أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها، قال تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}سورة البقرة من الآية (١٩٥) وقال جل شأنه: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} سورة النساء من الآية (٢٩)، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه- وهو التداوي- يكون واجبا أيضا.
- وهو مباح مطلقا لتطابق هذا الرأي مع مبادئ الشريعة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج .
- وهو مستحب إن لم يترتب عليه أذى لكون المرض من الأمراض البسيطة التي لا يترتب على إهمالها هلاك أو ضرر بالغير عن طريق العدوى، وإنما تركه يؤدي إلى ضعف البدن، فإن صبر كان له الأجر والثواب من الله تعالى، وقد ثبت أن جمعا من الصحابة تركوا التداوي واختاروا المرض، منهم: أبو بكر الصديق، وأُبي بن كعب، وأبو ذر الغفاري رضي الله عنهم جميعا ولم ينكر عليهم أحد ترك التداوي[١] .
- وهو مكروه إذا كان هناك مبالغة في التداوي، بأن يكون الأمر بسيطا ويبالغ صاحبه في التداوي.

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٢ / ٢٣ لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

- وهو محرم إذا كان ما يستخدم في التداوي من الأشياء المحرمة أو النجسة، ولا يكون هناك داع لاستخدامها .

يقول ابن تيمية- رحمه الله-: التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره(١).

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، ووصف كثيرا من الأدوية في علاج الكثير من الأمراض، وقد أفرد ابن القيم في رائعته (زاد المعاد) فصولا عديدة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي من الأمراض، منها : هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى، وعرق النسا، والحكة، والصداع، وأمراض القلب، والسم، والأورام .... وغيرها(٢).

كما أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفاء من الله تعالى، لكن لابد من الأخذ بأسباب الشفاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(٣)» ، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل(٤)».

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ /١٢

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٦٦ – ١٣٣

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٧ / ١٢٢ باب : ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء – حديث رقم (٥٦٧٨)

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ باب: لكل داء دواءواستحباب التداوي ، حديث رقم (٢٢٠٤/٦٩) .

والتداوي في مثل جائحة كورونا أراه واجبا؛ لأن هذا المرض من الأمراض المعدية التي تنتقل من شخص لآخر عن طريق اللمس أو تطاير الرزاز أثناء العطس أو الكحة، والتداوي من المرض المعدي واجب؛ للمصلحة العامة، فأمر هذه الشريعة مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي التداوي من فيروس كورونا جلب لمصلحة وهي الشفاء من المرض بإذن الله تعالى، ودرء لمفسدة انتقال العدوى لغيره من البشر.

وعلى الرغم من عدم اكتشاف مصل أو لقاح أو علاج لهذا الفيروس المنشر حتى تاريخ كتابة هذا البحث، إلا أننا يجب أن نلتمس طرق الوقاية، والتي أقرها الإسلام وأكدتها منظمة الصحة العالمية، وهي المداومة على غسل اليدين بالماء والصابون، ولبس الكمامات والقفازات، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول[1] في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح... وغيرها، كما يجب عزل المريض المصاب بالفيروس، وعمل حجر صحي للبلاد أو المناطق الموبوءة وعدم الخروج منها أو السفر إليها، كما يجب التأكيد على التباعد الجسدي بين البشر، وتجنب الأماكن المزدحمة... وغيرها من أساليب الوقاية من الأمراض التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأكدت عليها منظمة الصحة العالمية.

(١) حيث تقرر جواز استعمال الكحول، وأن استحالة الأشياء النجسة واستخدامها في الغذاء والدواء مباح شرعا، جاء ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان" رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية " والتي عقدت بالدار البيضاء: ٨-١١- صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤- ١٧ يونيو ١٩٩٧ م .

المسألة الرابعة

مراعاة التباعد الجسدي بين البشر وتجنب الأماكن المزدحمة

بداية أقول التباعد الجسدي وليس التباعد الاجتماعي، لأن التباعد الجسدي بين الأفراد يقلل من انتشار فيروس كورونا (كوفيد١٩)، فلابد أن يكون هناك مسافة آمنة بين الشخص والآخر، وبحسب منظمة الصحة العالمية: لا تقل هذه المسافة عن متر واحد (٣ أقدام) بين الشخص والآخر؛ وذلك لأن الشخص عندما يسعل أو يعطس، تتناثر من أنفه أو فمه قُطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس- خاصة إذا كان مصابا- فلو كنت شديد الاقتراب منه، يمكن أن تتنفس هذه القُطيرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١١٩.

وبناء عليه يكون التباعد الجسدي بين البشر من أهم سبل تقليل انتشار فيروس كورونا، لذا فيمكن القول بأن التباعد الجسدي بين البشر واجب شرعي؛ لأنه يساعد في التقليل من انتشار المرض، ويعد سبيل من سبل الوقاية، ومن المعلوم أن حفظ النفس من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء، والمحافظة على الصحة من صور المحافظة على النفس، وما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الصحة، ومن صور المحافظة عليها شكر الله تعالى عليها؛ لأن الشكر على النعم سبب الزيادة فيها، قال تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} سورة إبراهيم من الآية (٧)، أَيْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ إِنْعَامِي لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنْ فَضْلِي... فالآية تنص على أَنَّ الشُّكْرَ سَبَبُ الْمَزِيدِ...فَحَقِيقَةُ الشُّكْرِ عَلَى هَذَا الِاعْتِرَافِ بِالنِّعْمَةِ لِلْمُنْعِمِ(٢)، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar .

(٢) تفسير القرطبي ٩ / ٣٤٣ .

وَالفَرَاغُ[1]»، قَالَ ابن بَطَّالٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ فَارِغًا حَتَّى يَكُونَ مَكْفِيًّا صَحِيحَ الْبَدَنِ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَحْرِصْ عَلَى أَنْ لَا يَغْبِنَ بِأَنْ يَتْرُكَ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُكْرِهِ امْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمَغْبُونُ[2].

فالصحة نعمة تستوجب شكر المنعم، ويجب المحافظة عليها بعدم تعرضها للضرر والأذى، وقد تقرر شرعا أنه (لا ضرر ولا ضرار[3])، جاء في شرح هذا الحديث: الضرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه[4].

فيجب على المسلم في وقت انتشار الوباء أن يتجنب الأماكن المزدحمة، وأن يلزم بيته، ولا يخرج منه إلا لضرورة؛ وذلك حفاظا على صحته وصحة غيره من البشر.

وهنا يجب التنويه على أمر مهم وهو أن التباعد المقصود هو التباعد الجسدي وليس التباعد الاجتماعي، فعلى الرغم من الحث على تجنب مخالطة البشر جسديا، إلا أنه لابد من استمرار العلاقات الاجتماعية بين الناس وبعضهم،

(١) صحيح البخاري ٨٨/٨ باب: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، حديث رقم (٦٢١٤)، (نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى غيره، (مغبون) من الغبن وهو النقص وقيل الغبن وهو ضعف الرأي، (الصحة) في الأبدان، (الفراغ) عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية.

(٢) فتح الباري ١١ / ٢٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (٢٣٤٠)، حكم الألباني: صحيح .

(٤) السابق .

وسؤال كل منهم على الآخر، والاطمئنان عليه، والوقوف بجانب بعضهم البعض في السراء والضراء، خاصة في ظل الأزمات وانتشار جائحة عالمية مثل التي نعيش فيها الآن، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} سورة التوبة، من الآية (٧١) ، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ[1]»، فيجب أن يسود التعاون والتراحم بين الناس وغيرهم، خاصة في ظل الأزمات والكوارث والجوائح.

وعندما نقول بإبقاء العلاقات الاجتماعية بين الناس كما هي بل يجب أن تكون أقوى مما كانت عليه سابقا، ليس معنى ذلك تبادل الزيارات، وتجمع عدد كبير من البشر في مكان واحد، بل المقصود المتابعة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة وهي كثيرة ومتنوعة في هذا الزمان، فقد من الله علينا بوسائل اتصال مرئية ومسموعة ومتوفرة في كل البيوت ولدى كل الأشخاص، فيجب متابعة الأهل والأصدقاء وكل من نعرف عن طريق هذه الوسائل وتقديم يد العون والمساعدة لمن يحتاج منهم، ومن لم يحتاج يكفي إشعاره بأننا كلنا يدا واحدة خاصة في ظل انتشار الجوائح.

ويجب التنبيه على أنه لابد من اتباع التعليمات الوقائية من حيث التباعد الجسدي وتجنب الأماكن المزدحمة، واعتبار ذلك واجب شرعي، والتنبيه على حرمة مخالفة هذه التعليمات والإرشادات الوقائية التي تصدر عن الجهات المختصة؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بالنفس والغير، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، فقد تقرر شرعا أنه (لا ضرر ولا ضرار) ....والله أعلم.

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٥٢، باب لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ، حديث رقم (١١٢) .

وهذا رسم توضيحي يوضح كيف يساعد التباعد الجسدي وتجنـــب الأمـــاكن المزدحمة في التقليل من انتشار الفيروسات والأمراض:

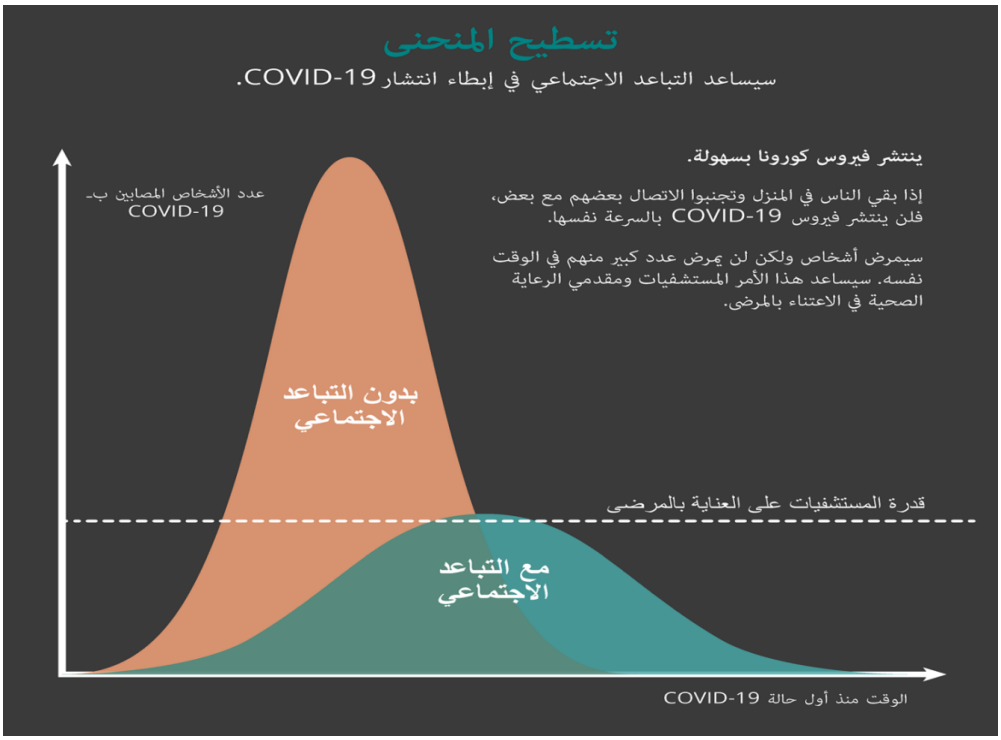

وخلال فترة انتشار الجائحة، ينبغي عدم مغادرة المنزل إلا لضرورة، وعند المغادرة يجب أخذ كل الاجراءات والوسائل الوقائية كارتداء الكمامة، وترك مسافة آمنة لا تقل عن متر بين كل شخص وآخر، واستعمال المعقمات كالكحول وغيره، وبعد العودة إلى المنزل، يجب القيام بخلع الحذاء والسترة الخارجية قبل الدخول، ثم غسل اليدين جيداً بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية، حفظنا الله وحفظ بلادنا من كل مكروه وسوء.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن الأوبئة

من لا شك أن الشريعة الإسلامية حباها الله تعالى بخصائص وصفات ضمنت لها البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لذا فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في هذه الشريعة قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} سورة النحل من الآية (٨٩).

ومن أهم مميزات هذه الشريعة: التيسير ورفع الحرج وقلة التكاليف، قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}سورة البقرة: من الآية(٢٨٦)، وقال أيضا: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}سورة الحج: من الآية (٧٨)، وقال جل شأنه:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}سورة البقرة: من الآية(١٨٥)، وقال عز وجل:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}سورة التغابن: من الآية (١٦)... إلى غير ذلك من الآيات التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج.

ومن رحمة الله بعباده أنه شرع لهم الرخص عند تعذر القيام بالفعل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ[١]"، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى عزائمه[٢]".

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٠/١٠٧ ، حديث رقم(٥٨٦٦)، وقال: حديث صحيح .

(٢) صححه الألباني في صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب لمحمد ناصر الدين الألباني ١ / ٦١٧ ، حديث رقم(١٠٦٠) ، وقال: رواه البزار بإسناد حسن والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

وعندما شرع الله تعالى العبادات والفرائض شرعها للتقرب لـــه ســـبحانه، وتتميز العبادات المفروضة ونوافلها في الإسلام باليسر والسماحة، وقلة التكاليف، وسهولة الممارسة، وكون المشقة فيها معتادة، فضلاً عن فوائدها الجمة، وآثارها الصحية والنفسية والتهذيبية والاجتماعية.

وعندما تمر بالبلاد جائحة فهل يجوز تغيير ما تعارف عليه من العبـــادات؟ بمعنى هل يجوز غلق المســـاجد إلغـــاء الجمعـــة والجماعـــة والحـــج والعمـــرة ....وغيرها؟ هذا ما سوف يتم التعرف عليه بإذن الله تعالى.

المطلب الأول

تغيير صيغة الآذان

من المعروف أن الآذان يعني الإعلام، أي إعلام مخصـــوص فـــي أوقـــات مخصوصة، وهو سنة مؤكدة للفرائض الخمس، للإعلام عن أوقات دخولها.

وصيغة الآذان معروفة وهي خمس عشرة كلمة، ثبتت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصيغتها: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مـــرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حـــي علـــى الفـــلاح مرتين، الله أكبر مرتين، ويختم بلا إله إلا الله[1]، ويُسن التثويب في آذان الفجـــر فيقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح[2].

هذه هي صيغة الآذان المعروفة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليها الصحابة والتابعين ومازالت مستمرة حتى يومنا هذا وحتى قيام الســـاعة، لكن هل يجوز تغيير هذه الصيغة؟ وما الدليل على جواز تغييرها؟ ومتـــى يمكـــن تغييرها؟

(١) سنن أبي داود ١ / ١٣٥ باب: كيف الآذان، حديث رقم (٤٩٩) .

(٢) سنن النسائي ٢ / ١٣ باب: التثويب في أذان الفجر، حديث رقم (٦٤٧) .

نعم يجوز تغيير صيغة الآذان عند نزول نازلة أو جائحة، فيجوز للمؤذن أن يقول جملة: "ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في بيوتكم" بدلًا عن قوله في "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في السنة الصحيحة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[1]».

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ [2]».

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ، حديث رقم(٢٦ - ٦٩٩)، (عزمة) أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن حي على الصلاة - لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة، (أحرجكم) من الحرج وهو المشقة .. (الدحض) قال النووي الدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد وفي النهاية الدحض هو الزلق والزلل هو الزلق والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ وأما الزلق فقد قال في المقاييس الزاي واللام والقاف أصل واحد يدل على تزلج الشيء عن مقامه من ذلك الزلق. انظر المنهاج ٥ / ٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم ١ / ٤٨٤، باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ، حديث رقم (٢٣ - ٦٩٧)، والرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٩٨، ونيل الأوطارللشوكاني ٢/ ٣٨٧.

وعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله- رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ[1]».

مما سبق يتضح أننا أمام طريقتين للآذان، الطريقة الأولى وهي طريقة ابن عباس رضي الله عنهما وهي قول «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أثناء الأذان، وبدلا عن الحيعلة وهي قول المؤذن (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، والطريقة الثانية: وهي طريقة ابن عمر- رضي الله عنهما- وهي قول المؤذن «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» عقب الانتهاء من الآذان بصيغته الكاملة المعروفة، وكلاهما من السنة الصحيحة، فأي الطريقتين يمكن الأخذ بها؟!

في الحقيقة إن كلتا الطريقتين جائزتين، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن كل واحد منهما قيل في وقت مختلف عن الآخر، وقد جمع الفقهاء بين الحديثين وبيَّنوا أنه لا تعارض بينهما، جاء في فتح الباري: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَمَّا ذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ يَقُولُ فِي آخِرِ نِدَائِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي آخِرِهِ قُبَيْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ...، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ عَنِ بن خُزَيْمَةَ أَنه حمل حَدِيث بن عَبَّاس على ظاهره، وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَةِ؛ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ): هَلُمُّوا إِلَيْهَا، وَمَعْنَى الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ: تَأَخَّرُوا عَنِ المجيء، وَلَا يُنَاسِبُ إِيرَادَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقِيضُ الْآخَرِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى (الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ) رُخْصَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ، وَمَعْنَى (هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ) نَدْبٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْفَضِيلَةَ وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)[2].

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٨٤، باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ، حديث رقم (٢٥ - ٦٩٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢ / ١١٣.

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في موضع آخر من نفس الكتاب: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ وَإِنَّمَا أَبْدَلَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ(١).

وقال الإمام النووي- رحمه الله-: وفي حديث بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنْ يَقُولَ (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حديث بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَه فِي آخِرِ نِدَائِهِ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُمِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَفِي أَثْنَائِهِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبين حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ (٢).

وقال شمس الدين الكرماني- رحمه الله-: الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأذان من الأم، ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر(٣).

ونظرا لما تمر به البلاد من اجتياح وباء عالمي يسبب ضررا شديدا للبشر، فقد قررت معظم الحكومات إغلاق المساجد وتعليق العمل بها، وتعطيل الجمعة والجماعة، وذلك للمصلحة العامة، ومن باب حفظ النفس الذي هو من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٨٤.

(٢) المنهاج ٥ / ٢٠٧ .

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٥/ ٢٨.

وقد أعلنت وزارة الأوقاف المصرية تعطيل صلاة الجماعة والجمعة، مؤقتا في كل المساجد على مستوى الجمهورية، لحين وقف انتشار فيروس كورونا، وأكد الوزير، في بيان له، أن القرار يأتي حرصًا على سلامة المصلين، وانطلاقا من القاعدة الشرعية صحة الأبدان مقدمة على صحة العبادات، وقررت الوزارة الاكتفاء برفع الأذان في المساجد دون الزوايا والمصليات، بالصيغة التالية: (اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ألا صلوا في بيوتكم، ألا صلوا في رحالكم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، وشدد على جميع العاملين بالأوقاف التنفيذ الفوري للقرار(١).

وبعد أن تم تغيير صيغة الآذان؛ للضرورة والجائحة، يستحب للسامع إذا سمع المؤذن يقول" صلوا في رحالكم "، يقول " لا حول ولا قوة إلا بالله "، وفيه إشارة إلى عجز الإنسان عن حضور الجماعة والقيام بها، وأنه لا يمكنه ذلك إلا بإذن الله تعالى، فليس للإنسان حول ولا قوة ولا تحول من حال إلى حال إلاّ بيد الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني

حكم إغلاق المساجد في وقت جائحة كورونا

إن المساجد بيوت الله، فهي مهبط الرحمات، وملتقى الصالحين، قال تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} سورة النور آية (٣٦) أي : المساجد(٢)، وجاء في السنة الصحيحة أن أحب الأماكن إلى الله تعالى المساجد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

(١) موقع اليوم السابع الالكتروني https://www.youm7.com/home/index .

(٢) تفسير الطبري ١٩ / ١٨٩).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا[1]»، قال الإمام النووي- رحمه الله-: لأن المساجد بيوت الطاعات وأساسها على التقوى...وهي محل نزول الرحمة[2].

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من قول فضل المساجد ومكانتها وثواب من يعتاد ارتيادها: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ[3]»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر من ضمنهم: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ[4]»، وقال صلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا موضحا فضل المساجد: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[5]»... وغيرها

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٦٤ ، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم (٢٨٨- ٦٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٥ / ١٧١.

(٣) صحيح البخاري ١٣٣/١ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ،حديث رقم (٦٦٢)، (غدا):ذهب، (راح): رجع، (نزله): مكانه وضيافته.

(٤) صحيح البخاري ١٣٣/١ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، حديث رقم (٦٦٠)،(ظله): ظل عرشه وكنف رحمته، (معلق في المساجد): أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(٥) صحيح مسلم ٢١٩/١ بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، حديث رقم (٤١ - ٢٥١)، (إسباغ الوضوء على المكاره):المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، (فذلكم الرباط): أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

الكثير من الأحاديث التي توضح فضل المساجد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة العظيمة التي جعلها الله تعالى للمساجد، ولمعتادي ارتيادها.

وكما أن المساجد مكان للعبادة والذكر، فهي أيضا مركـــزا للعلـــم والثقافـــة والمعرفة، فلم يقتصر دور المسجد على النشاط الديني فقط، ولكن كـــان لـــه دور أساسي في الأنشطة والعلوم المختلفة: السياسية والاجتماعية والثقافية والعلميـــة والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة المختلفة.

ففيه كانت تُعقد حلقات العلم والدرس، وفيه كانت تقام المسابقات الثقافيـــة والعلمية، وكان يُعقد فيه النكاح، وفيه كانت تُجمع أموال الزكـــاة وتـــوزع علـــى مستحقيها، وفيه كانت تُتخذ قرارات الحرب وإعداد الخطط العسكرية، وفيه كانـــت تقام الندوات واللقاءات العلمية والثقافية، وفيه كانت تعقد المعاهدات، وفيه كانـــت تُسن القوانين .... وغيرها من الأنشطة، فالمسجد هو المدرسة التي انطلق منها شعاع العلم والثقافة في الإسلام .

وقد تعلقت قلوب المسلمين بالمساجد، فأصبحت لها مكانة خاصـــة ومنزلـــة عظيمة في نفوسهم، منذ أن تم إنشاء أول مسجد في الإسلام وهو مســـجد قبـــاء وحتى يومنا هذا .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بعمارة المساجد فقال،{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِـــكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} سورة التوبة آية (١٨)، جاء في الجامع لأحكام القـــرآن في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ} دليل على أن الشـــهادة

لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها....وقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمَّر المساجد بالصلاة فيها....[1].

مما لا شك فيه أن التجمعات وأماكن ازدحام البشر هو سبب من أسباب انتشار الأمراض ونقل العدوى، خاصة في هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا المستجد واجتاح العالم أجمع، لذا كان يجب على كل الدول والحكومات أن تتخذ كل الوسائل والاجراءات الاحترازية للوقاية من هذا الفيروس، ومن ضمن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول في كل أنحاء العالم: إغلاق المساجد وتعطيل العمل بها، والاقتصار فقط على الآذان، وبالصيغة المذكورة في المطلب السابق.

وفي الحقيقة إن الأمر بإغلاق المساجد، جاء للمصلحة العامة، ومن باب حفظ النفس البشرية من التعرض لمخاطر الهلاك المترتب على انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، والتي تعد التجمعات أحد أهم طرق نقل العدوى به، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}سورة البقرة من الآية (١٩٥)، وقال أيضا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} سورة النساء من الآية (٢٩)،وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[2]»، وفي فتح المساجد وتردد الناس عليها ذهابا وإيابا ضررا قد يلحق بهم، فقد يكون أحدهم مصابا بالفيروس دون أن تظهر عليه أعراضه، فيختلط بالناس فتنتقل العدوى وينتشر المرض، وفي هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن، المسمى : (تفسير القرطبي) ٨ / ٩٠-٩١ لأبي عبد الله شمي الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٤٨٤ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (٢٣٤١) ، حكم الألباني: صحيح لغيره.

ضرر كبير، ومن المقرر شرعا أنه لا ضرر ولا ضرار، لذا يجب غلق المساجد مؤقتا، حفظا للنفس الإنسانية، وتجنبا لانتشار المرض.

وهذا ما فعلته وزارة الأوقاف المصرية إذ قررت إغلاق المساجد بشكل مؤقت لحين الانتهاء من هذه الأزمة، وهنا يمكننا القول بأن اعتزال المسجد في هذه الفترة العصيبة واجب، لأن حفظ النفس وصيانتها من الهلاك واجب شرعي، وما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم لآكل الثوم أو البصل أو أي شيء ذو رائحة كريهة أن يأتي المسجد؛ لأنه سوف يتسبب في أذى من حوله بسبب هذه الرائحة الكريهة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ [1]»، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أذى الآخرين بمجرد الرائحة، وأمر صاحبه باعتزال المسجد ،فالأذى عن طريق العدوى وانتشار الأمراض من باب أولى، فإغلاق المساجد في مثل هذه الحالة واجب شرعي.... والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ١ / ٣٩٥ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، حديث رقم (٧٤ - ٥٦٤).

المطلب الثالث

تعليق صلاة الجماعة والجمعة والعيدين

الصلاة هي الفريضة الأولى بعد الإيمان بالله ورسوله، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} سورة النساء من الآية (١٠٣)، {كِتَابًا مَوْقُوتًا}أي: فريضة مفروضة(١)، وهي عماد الدين، ومن وفق إليها فهو السعيد ومن حرم منها فهو الشقي، وصلاة الجماعة مشروعة، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلها فقال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(٢)»، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ(٣).

---

(١) تفسير الطبري ٩ / ١٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٠/١ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، حديث رقم (٢٤٩ – ٦٥٠)، (الفذ): المنفرد.

(٣) سنن أبي داود ١ / ١٥٠ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم (٥٤٧)، حكم الألباني : حسن، (الْقَاصِيَةَ): أي الشَّاةَ البَعيدةَ مِن الأغنامِ؛ لِبُعدِها عن راعيها، والمرادُ: أنَّ الشَّيطانَ يتَسلَّطُ على تارِكِ الجَماعةِ الذي اعتادَ الصَّلاةَ مُنفرِدًا ولا يُصلِّي مع الجَماعةِ، كما يتَسلَّطُ الذِّئبُ على الشَّاةِ المنفرِدةِ عن قَطيعِ الغنَمِ، وفيه: أنَّ المنفرِدَ عن الجَماعةِ يَكونُ أقرَبَ إلى تَسلُّطِ الشَّياطينِ عليه .

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة، ووصفه بصفات المنافقين، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ[1]».

ومما لا شك فيه أن للجماعة فوائد جمة وحِكم عظيمة، ففي الجماعة كثير من الفوائد الدينية والاجتماعية والدنيوية والأخروية.... وغيرها.

وأما صلاة الجمعة فهي واجبة بنص الكتاب والسنة، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة الجمعة الآية (٩)، وفي الصحيح: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَا أَبَا سَلَّامٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[2]».

وأما صلاة العيد فهي سنة مؤكدة على خلاف بين الفقهاء[3]، وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، وفيها إحياء لشعائر الدين، وإظهار لوحدة المسلمين واجتماعهم وترابطهم.

---

(١) سنن أبي داود ١ / ١٥٠ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم (٥٤٩)، حكم الألباني : صحيح دون قوله ليست بهم علة.

(٢) صحيح مسلم ٥٩١/٢ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، حديث رقم (٤٠ /٨٦٥)، (ودعهم الجمعات): أي تركهم، (أو ليختمن الله على قلوبهم): معنى الختم الطبع والتغطية، قالوا في قوله تعالى {ختم الله على قلوبهم} أي طبع.

(٣) الحنفية قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمع بشرائطها، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة

وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين لا يؤدون إلا في جماعة، وأداء هذه الصلوات في جماعة له فضل كبير في حفظ شعائر هذا الدين من التبديل والتحريف، فلو ترك المسلمون الجماعة وصلى كل واحد منفردا في بيته لحرفت هذه الصلوات وتبدلت، كما حدث مع أصحاب الديانات الأخرى، لكن الجماعة فيها حفظ لشعائر هذا الدين، فمازالت الصلاة تؤدى بنفس الطريقة التي علَّمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وستظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأنها تؤدى في جماعة، فليس لأحد أن يُغيّر أو يُبدِّل أو يُحرِّف فيها، فالجماعة وسيلة من وسائل حفظ هذا الدين، وسبيلا من سبل بقائه وخلوده حتى قيام الساعة.

ولم تجز الشريعة الإسلامية ترك الصلاة، أو تأخيرها عن موعدها، أو ترك الجماعة، إلا لعذر كخوف أو مرض، ودون العذر لا يصح ترك الجماعة، قال

=في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنها لا تصح إلا بالجماعة.

المالكية قالوا: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وحينئذ يقرأ فيها سراً، كما تندب لمن لم تلزمه، كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها.

الشافعية قالوا: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وجعلوها أفضل النوافل، وتسن جماعة لغير الحاج، أما الحجاج فتسن لهم فرادى.

الحنابلة قالوا: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بصفتها. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ١ / ٣١٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ[1]».

وقد أجازت الشريعة الإسلامية ترك الجماعة لعذر كخوف أو مرض .. أو غيرهما، قال تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)} سورة البقرة: الآيتان(٢٣٨ - ٢٣٩)، أي: قوموا لله في صلاتكم مطيعين لله، فإن خفتم من عدو لكم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض قانتين لله، فصلوا رجالا أي: مشاة على أرجلكم، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم، أو ركبانا: أي على ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين[2].

ونلاحظ هنا أن الله تعالى أمر المسلمين بتغيير طريقة أداء الصلاة حال الخوف، فلو صلى المسلمون الصلاة بالشكل المعهود لها، لانتهز عدوهم الفرصة وانقض عليهم وأهلكهم جميعا، لكن الله تعالى أمرهم بالصلاة واقفين على أرجلهم أو راكبين على راحلتهم؛ كي لا ينال عدوهم منهم، فتغيير طريقة أداء الصلاة جاء من حرص الشريعة الإسلامية على حياة البشر، فمقصد حفظ النفس من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء.

فالجماعة لا تسقط إلا لعذر، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ

(١) سنن أبي داود ٢٧٧/١بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجمعة، حديث رقم (١٠٥٢)، حكم الألباني: حسن صحيح.

(٢) تفسير الطبري ٢٣٧/٥.

مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى[1]»، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك الجماعة دون عذر فلا تقبل له صلاة، وأوضح أن العذر كالخوف أو المرض، ولو تأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» نلاحظ أن هذين العذرين هما من باب حفظ النفس الإنسانية من أن يلحقها ضرر أو أذى.

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[2]»،وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[3]»، قال الإمام النووي- رحمه الله- وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين[4].

وفي هذه الأيام انتشرت جائحة كورونا وهي الأخطر من نوعها، وتؤدي إلى إصابة البشر بمرض في الجهاز التنفسي يتلفه وقد يؤدي إلى الهلاك، هذا المرض المستجد سريع الانتشار، وينتقل في الأماكن المزدحمة وأماكن التجمعات، ولما كانت صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين لا تنعقد إلا باجتماع المسلمين، جاز تركها؛ حفظا للنفس الإنسانية من الهلاك، وقد رأينا في حديث ابن عمر وابن

(١) سنن أبي داود ١/١٥١بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجماعة، حديث رقم (٥٥١)، حكم الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه وتوضيح ألفاظه.

(٤) شرح النووي على مسلم ٥ / ٢٨٠.

عباس- رضي الله عنهم- سقوط الجماعة؛ للمطر والطين، فمن باب أولى أن تسقط بالمرض المعدي سريع الانتشار، فالخوف من الأعذار المبيحة لترك الواجب، سواء أكان هذا الخوف على النفس أو المال أو الأهل...، والخوف على النفس والأهل متحقق في حال انتشار فيروس كورونا، فجاز تعطيل الجماعة مؤقتا لحين الانتهاء من هذه الأزمة.

وقد أعلنت وزارة الأوقاف المصرية على الموقع الرسمي لها بتعطيل الجماعة والجمعة مؤقتا لحين الانتهاء من الأزمة، وذلك للمصلحة العامة، وعندما سمع الناس بذلك أقاموا الدنيا وأقعدوها، واستنكروا ذلك، وأصبح البعض لا يعرف من القرآن الكريم إلا قول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} سورة البقرة من الآية (١١٤)، باعتبار أن وزارة الأوقاف بهذا القرار قد منعت مساجد الله وسعت في خرابها، وهذا التفسير من ناحية هؤلاء المرتزقة فقط، فهم يوظفون النصوص لتخدم أهوائهم ومصالحهم، فتفسير هذه الآية ليس كما هم يزعمون، وإنما المقصود بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه، وقيل الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد، أو للتعظيم[1]. وقرار الوزارة بالإلغاء، إنما هو للمصلحة العامة، وحفظا للنفس البشرية، ووقاية من الأمراض والأوبئة.

وقد صرّح وزير الأوقاف بأن الصلاة بالمنزل واجبة عند الضرورة وتعذر الجماعة، مؤكدًا أن من كان معتادًا على الصلاة في المسجد، وحبسه العذر وهو صادق النية، كتب له مثل أجر وثواب ما كان يعمل قبل أن يحبسه العذر، واستدل

(١) تفسير القرطبي ٢ /٧٦.

على قوله هذا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا[1]».

وبعد إغلاق المساجد وتعطيل الجماعة مؤقتا، بدأ الناس يتساءلون عن جواز الصلاة خلف المذياع، وفي الحقيقة أن هذه المسألة لم تكن وليدة هذه الظروف، وإنما هي مسألة قديمة، تناولها الفقهاء من قبل، وحسموا القول فيها، فقد أجمع الفقهاء على القول بعدم الجواز، ولم يخالف إلا أحمد بن محمد بن الصديق الغماري[2]، الذي أجاز الصلاة خلف المذياع، لكن هذا الرأي لا يعتد به أمام إجماع العلماء[3].

وقد أكدت وزارة الأوقاف على أن إغلاق المساجد وتعليق الجماعة أمر مؤقت لحين انتهاء العذر، لكن ماذا لو طالت الأزمة؟ وماذا لو عادت الحياة لطبيعتها، وعاد الناس لأعمالهم؟ هل سيظل إغلاق المساجد وتعطيل الجماعة مستمر؟ أم ستفتح المساجد وتعود صلاة الجماعة؟

أقول: لو طالت الأزمة- لا قدر الله- فلا يمكن للحياة أن تتوقف، ولابد من عودة الناس إلى أعمالهم ومصالحهم، ولكن لابد من الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوقائية التي تضمن لهم السلامة، وفي هذه الحالة لابد من إعادة فتح المساجد،

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة ٢ / ٤٤١ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ، حديث رقم (١٠٨٠٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الصديق الغماري الحسني ، ينتهي نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولد في غمارة سنة ١٢٩٥ هـ بالمغرب، وحفظ القرءان الكريم بروايتي ورش وحفص، توفي- رحمه الله- في طنجة عام ١٤١٣ هـ (١٩٩٢ م).

(٣) وممن قال بعدم الصلاة خلف المذياع فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي، وفضيلة الشيخ حسنين مخلوف، وفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وآخرون. انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

وإعادة الجماعة مرة أخرى، لأنه لو عاد الناس إلى أعمالهم ومزاولة أنشطتهم المختلفة، فمن باب أولى فتح المساجد وعودة صلاة الجماعة والجمعة، لكن بشروط وضوابط واحتياطات وقائية منها:

- الالتزام بتوجيهات المنظمات الصحية من حيث مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي بين البشر، وعدم المصافحة أو المعانقة، وترك مسافة تتراوح ما بين المتر والمترين بين كل فرد وآخر.
- الالتزام بلبس الكمامة الواقية والقفازين؛ لتجنب العدوى.
- الالتزام بعدم الوضوء في المسجد، وعلى المصلين الوضوء في منازلهم.
- ترك مسافة لا تقل عن متر بين المصلي والآخر أثناء الصلاة من جميع الجهات.
- وضع بوابات تعقيم خارج المساجد تحتوي على المادة المطهرة والمعقمة لتعقيم المصلين .
- الالتزام بأن يحضر كل مصلِي سجادته الخاصة ليسجد عليها بمفرده؛ حتى يتجنب السجود مكان غيره، أو سجود غيره مكانه.
- وأخيرا وعند إقامة الصلاة لابد من الدعاء بأن يرفع الله الوباء، ويحفظ البلاد، ويكفينا جميعا شر الأمراض والأوبئة، خاصة وأن الدعاء مشروع، وهو سبب من أسباب رفع البلاء وطلب الشفاء، ويجب الدعاء عند وقوع البلاء ونزول النازلة، وانتشار فيروس كورونا من النوازل التي تستوجب القنوت، قال الإمام النووي- رحمه الله-: الْمَشْهُورُ الَّذِي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نَازِلَةٌ كَخَوْفٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ وَبَاءٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَنَتُوا فِي جَمِيعِهَا[1] - أي في جميع الصلوات-.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي٣ / ٤٩٤ .

المطلب الرابع

الزكاة في زمن الأوبئة

الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو زكاة، والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى{ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} سورة الكهف من الآية (٨١)، قال الفراء: أي صلاحا، وقيل لما يخرج من حق الله في المال " زكاة "، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان(١).

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء الزكاة بتعاريف مختلفة، وهذه التعاريف إن اختلفت في اللفظ، لكنها تؤدي نفس المعنى، وهو أن الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، ومن أنكر وجوبها كفر، وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلا كان أو امرأة، ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب، وكان الشخص قادرا على آدائها....

وقد حدد الله تعالى مصارف الزكاة في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة آية(٦٠).

ونظرا لأن البلاد الآن في جائحة وبلاء كبير متمثل في انتشار فيروس كورونا، والذي اجتاح العالم، وأصاب عددا كبيرا من البشر، وتسبب في خسائر بشرية واقتصادية كبيرة على مستوى العالم أجمع.

(١) لسان العرب لابن منظور.

ونظرا لأن التشريع الإسلامي تشريعا يتميز باليسر والسهولة وصلاحية تطبيقه في كل زمان ومكان، فما من شاردة ولا واردة إلا ولها في هذا التشريع حكما، لذا سوف أجعل حديثي في هذا المطلب عن بعض المسائل المتعلقة بالزكاة في هذه مثل الظروف، ومنها:

- حكم تعجيل الزكاة.
- حكم شراء مستلزمات طبية من أموال الزكاة.
- حكم إخراج الزكاة لغير المسلمين.

المسألة الأولى

حكم تعجيل الزكاة

أجاز جمهور الفقهاء تعجيل الزكاة أي إخراجها قبل موعدها أي قبل حولان الحول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد(١)، واستدلوا بأدلة منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا(٢)». وعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٨٥.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٢٢ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، حديث رقم (١٤٦٨)، (ما ينقم ابن جميل) ما يكره وينكر. (فهي عليه صدقة) ثابتة مستحقة سيتصدق بها. (ومثلها معها) ويتصدق بمثلها معها كرما منه.

الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك[1]»، وقد رخّص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وبيّن ابن قدامة- رحمه الله- سبب ذلك فقال: لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[2].

وجاء في فتح الباري لابن حجر- رحمه الله- في فوائد تعجيل الصدقة: قال ابن بطال فيه (أي تعجيل الزكاة) أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، وزاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب [3].

ونظرا لما تمر به البلاد من ظروف انتشار الوباء العالمي (كورونا)، وما له من تأثير سيء على اقتصاد العالم أجمع، فقد تعطلت كثير من المصالح، وأغلقت العديد من المصانع والشركات، وتشرد كثير من الناس ممن كانوا يعملون في هذه المصانع والشركات، وتقطعت بهم سبل العيش، وأصبحت الحياة صعبة بالنسبة لهم؛ لأنهم فقدوا مصدر رزقهم، فأصبحوا بلا عمل وبلا دخل، فازدادوا فقرا، وزادت حاجتهم إلى المال، لذا يجوز لذوي الأموال أن يعجلوا إخراج زكاة مالهم لعام أو عامين للنص، وبالقياس يجوز إخراجها لأكثر من عامين؛ وذلك لأننا نعيش في ظروف استثنائية تتطلب التعاون بين الجميع؛ حتى نستطيع الخروج من الأزمة بسلام وأمان إن شاء الله.

---

(١) مسند أحمد ٢ / ١٩٢ حديث رقم (٨٢٢)، وقال إسناده حسن.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣ / ٢٩٩.

وقد حث الله المؤمنين بكثرة الإنفاق في أوجه الخير ومساعدة الآخرين، وذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} سورة آل عمران من الآية (٩٢)، أي: لن تنالوا، أيها المؤمنون، جنة ربكم، حتى تتصدقوا مما تحبون وتنفقوا من نفيس أموالكم(١)، وقال أيضا: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)}سورة آل عمران (الآيتان: ١٣٣ - ١٣٤)، أُعدت الجنة التي عرضها السماوات والأرض للمتقين، وهم المنفقون أموالهم في حال العسر واليسر.. وحال الرخاء والسعة.. وحال الضيق والشدة(٢).

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ(٣)».

فلو تتبعنا تعاليم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الظروف لنجونا جميعا، ولو طبقت هذه التعاليم في طرق إنفاق المال لانتهى الفقر، ولم يكن بيننا جائعا ولا محروما، ولَسَعَدَ الجميع في الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية

حكم شراء مستلزمات طبية من أموال الزكاة

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم قد حدد المصارف الشرعية للزكاة، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

(١) تفسير الطبري ٦ / ٥٨٧ .

(٢) تفسير الطبري ٧ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) الأدب المفرد لأبي عبد الله البخاري ص ٥٢ بَابُ لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ، حديث رقم (١١٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة آية (٦٠)، فالتصدق على الفقراء والمساكين أول هذه المصارف، ثم تأتي باقي المصارف وفق ما تقتضيه ظروف الواقع في كل زمان ومكان.

ونظرا للظروف الراهنة وما تمر به البلاد من انتشار الوباء العالمي (كورونا)، وإصابته لعدد كبير من البشر، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت، وقد مات بسببه كثير من الناس، فيجوز في مثل هذه الظروف التصدق بشراء المعدات والأجهزة الطبية للمرضى، وتزويد المستشفيات بكل ما تحتاجه في مثل هذه الظروف من أجهزة تنفس صناعي، وأجهزة لقياس درجات الحرارة، ومواد وقائية للمسعفين والممرضين كالقفازات والكمامات والبدل الواقية... وغيرها، وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم (١٨٤) عام ٢٠٠٨م، جاء فيها: أنه يجوز شراء جهاز طبي والتبرع به للمستشفى من مال الزكاة، طالما كانت المستشفى بحاجته، وذلك عملًا برأي بعض العلماء الذين جعلوا مِن مصرف {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} مجالًا للتوسع في صرف الزكاة في أبواب الخير ومصالح الناس العامة عند الحاجة إلى ذلك(١).

وقد شرعت الزكاة لدفع حاجة الفقراء والمساكين، قال الإمام النووي- رحمه الله-: أَنَّ مقصود الزكاة سد خُلَّةِ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطْهِيرًا لِلْمَالِ(٢). وقال الإمام الكاساني- رحمه الله-: أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ، وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية -https://www.dar .alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa

(٢) المجموع للنووي ٥ / ٣٣٠ .

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ"[1]. وقال ابن تيمية- رحمه الله-: وقد أفهم الشرع أنها- أي الزكاة- شرعت للمواساة[2]. وقال ابن مفلح الحنبلي:- رحمه الله- وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ- أي الزكاة- لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، فَيَتَنَوَّعُ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إلَى الْفَقِيرِ مَنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مَنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ[3].

ونظرا لأن الزكاة قد شرعت لسد حاجة الفقير، ويعتبر التداوي من الأمراض من أشد حاجات الإنسان، لأنه يؤدي إلى حفظ النفس، فيدخل في ذلك تحت مصرف {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}، فكثير من الناس يعجزون عن دفع تكاليف العلاج، كما لا يستطيع كل الناس الحصول على أدوات العلاج كالأجهزة الطبية وغيرها؛ نظرا لعدم توافرها لعامة الناس، واقتصار وجودها على المستشفيات فقط، لذا يجوز إخراج أموال الزكاة لدعم المرضى الغير قادرين على دفع تكاليف العلاج، وفي هذه الحالة تكون داخلة في مصرف {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}.

كما يجوز إخراج الزكاة للمساهمة في تدعيم المستشفيات بالأجهزة الطبية، وأدوات الحماية والوقاية من الأمراض المعدية... وغيرها من الأمور الطبية، واعتبار الصرف لهذه الجهات داخلا تحت مصرف {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} الوارد في آية مصارف الزكاة، فليس المقصود بهذا المصرف المساعدة في الغزو والحروب فقط، وإنما يشمل هذا المصرف كل وجوه الخير العامة، فقد فسر الإمام فخر الدين

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٨ .

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٢ / ٣٢٣ .

الرازي- رحمه الله- قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} قائلا:لَا يُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى كُلِّ الْغُزَاةِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَ الْقَفَّالُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ: تَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَبِنَاءِ الْحُصُونِ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عَامٌّ فِي الْكُلِّ[1].

وقال الإمام الكاساني- رحمه الله-: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا[2].

وبذلك يكون التصدق لعلاج المرضى الفقراء، أو المساهمة في بناء المستشفيات، أو تجهيزها بالمستلزمات الطبية التي تحتاجها، أو تزويدها بأدوات وقاية للمسعفين والعاملين بها، يكون قد اجتمع في هذه الحالة الإنفاق في مصرفين من مصارف الزكاة: مصرف {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}، ومصرف: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}... والله تعالى أعلى وأعلم.

وعلى هامش هذه المسألة، وفي هذه الظروف التي نعيشها، وانتشار فيروس خطير ك (كورونا)، وانتقاله عن طريق العدوى بالتلامس أو الرزاز الخارج أثناء الكح أو العطس، نظرا لذلك فقد تم إثارة موضوع يتعلق بهذه المسألة، وهو هل يجوز شراء كمامات وقفازات ومواد وقائية كالكحول أو الكلور وتوزيعها على الفقراء من أموال الزكاة؟؟

أقول- والله أعلم- إن مصارف الزكاة معروفة ومحددة، وقد حددها الله تعالى في الآية (٦٠) من سورة التوبة، قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، والزكاة شرعت لسد حاجة

(١) تفسير الرازي المسمى (مفاتح الغيب) لفخر الدين الرازي ١٦ / ٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٤٥ .

الفقير في المقام الأول، وقد أجازت هيئات علمية كثيرة إخراج الزكاة لعلاج المرضى الفقراء، أو المساعدة في بناء المستشفيات، أو شراء مستلزمات طبية تحتاجها المستشفيات لعلاج المرضى الفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج، فإذا جاز إخراج الزكاة لمداواة الفقراء والمساكين، أقول- والله أعلم- فمن باب أولى يجوز إخراج الزكاة لشراء أدوات وقاية؛ لوقايتهم من الأمراض، خاصة في ظل انتشار الأوبئة والأمراض التي تنتقل عن طريق العدوى، فحماية حياة الفقير، ووقايته من الأمراض يدخل تحت مصرف {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}... والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة

حكم إخراج الزكاة والصدقات لغير المسلمين

في الحقيقة إن هذه المسألة لم تكن وليدة الظروف الراهنة، ولكنها مسألة قديمة تحدث فيها الفقهاء من قبل، وانقسموا فيها على قولين:

حكى ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله- الإجماع على عدم إعطاء الزكاة للكافر، ونقل الإجماع عن ابن المنذر- رحمه الله- أيضا فقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا(١).

وعلى الرغم من هذا الإجماع والذي نقله ابن قدامة وابن المنذر، إلا أن هناك من الفقهاء من أجاز إعطاء غير المسلم من الزكاة، وقد أورد الإمام النووي- رحمه الله- من رأى بجواز ذلك فقال: اختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون، وعمر بن شرحبيل، ومرة الهمذاني، أنهم

(١) المغني لابن قدامة ٢ / ٤٨٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ١٤٢، ٢٢٨

كانوا يعطون منها الرهبان، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين، والزهري، جواز صرف الزكاة إلى الكفار[1].

مما لا شك فيه أن الحكم الاجتهادي قد يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والعوائد والأحوال[2]، فإن كان الفقهاء قديما قد أجمعوا على عدم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة، كما نقل ابن قدامة وابن المنذر- فهذه الفتوى قد تتغير في الوقت الحالي وفي ظل ظروف مثل التي نعيشها من انتشار أمراض وأوبئة، وما له من تأثير سيء على ظروف الناس الاقتصادية، فهذه الجائحة العالمية لم تنل المسلم فقط، بل نالت المسلم وغيره، وفتكت بكثير من البشر على مستوى العالم، وسببت الزعر لكل الناس من فقير وغني مسلم وغير مسلم، وأثَّرت اقتصاديا على كل الطبقات والفئات على مستوى العالم، لذا يجب النظر لحال الناس في ظروف الجائحة، فأرى- والله تعالى أعلى وأعلم- أن يُقدم الفقير المسلم على غيره في الزكاة والصدقات، ثم بعد ذلك يُعطى غير المسلم، وإعطاء غير المسلم يكون من باب {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}، وقد يقول قائل إن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهى بانتشار الإسلام وقوته، أقول إن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينته، قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط – أي سهم المؤلفة قلوبهم- بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ١٤٢، ٢٢٨

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه ٤ / ١٥٧ .

الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة[1].

وأرى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينته إلى يوم القيامة، فالمجتمع الذي نعيش فيه لا نعيش فيه كمسلمين بمفردنا، ولكن يشاركنا في هذا المجتمع غير المسلمين، فنتعامل معهم، ونشاركهم ويشاركونا الأفراح والأحزان، ويحتاجون إلينا ونحتاج إليهم، فهم معنا في العمل وفي البيت وفي المستشفى وفي المدرسة.... وفي كل مكان حولنا، ولا يمكن لأحد أن يتجاهل وجودهم، ونحن الآن نمر بظروف صعبة، ونعيش في جائحة لا يعلم أحد كيف ستنتهي، فلابد من المؤازرة والتعاون فيما بيننا، فكلنا في سفينة واحدة، فإن نجت نجونا جميعا، وإن هلكت- والعياذ بالله- هلكنا جميعا، وهذه الجائحة خاصة لا ينفع معها أنانية، ولا يجوز أن أقول أنجو أنا ومن معي فقط، لكن لابد من تضافر الجميع وتعاونهم فيما بينهم حتى نمر جميعا بسلام وأمان بإذن الله تعالى.

ومن المعروف أن المؤلفة قلوبهم نوعان: نوع يرجى إسلامه، ونوع يتجنب شره، فما يدريك لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فقد يرق قلبه للإسلام لما يراه من حسن المعاملة، وإن لم يرق قلبه للإسلام، فلتجنب شره، وقد ورد في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية وهو كافر؛ تجنبا لشره، فتبدَّل كُرهه الشديد للنبي صلى الله عليه وسلم إلى حب شديد، فعن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٩٨ .

بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ[1]»، وفي هذا المعنى قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله-: ولا يعطى الكافر من الزكاة، إلا لكونه مؤلفا[2].

فأرى- والله أعلم- أن إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة والصدقات جائز بشرطين:

الشرط الأول: تقديم الفقير المسلم؛ لأن الفقير المسلم أولى، خاصة وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن أموال الزكاة والصدقات تؤخذ من أموال المسلمين وترد إلى فقراء المسلمين، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[3]».

والشرط الثاني: أن إعطاء غير المسلم إنما يكون في وقت الجوائح والأزمات، لأنه ليس من المنطقي أن أطعم الفقير المسلم، وجاره غير المسلم سيموت جوعا، وليس من المنطقي أيضا أن أقوم بكساء المسلم، وأترك جاره غير المسلم عريانا، أو أن أقوم بمداواة وعلاج المسلم، وأترك غير المسلم للأمراض والأوبئة تفتك به، فالإسلام لم يأمر بذلك، ولم تكن هذه هي الأخلاق الإسلامية الحسنة التي يدعو إليها الإسلام، فالإسلام دين الرحمة والتسامح والتعاون، فعن

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم (٥٩ /٢٣١٣).

(٢) المغني ٢ / ٤٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٠٤ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث رقم (١٣٩٥).

ابن عباس- رضي الله عنهما- قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع[1]»، ولم يحدد الحديث الشريف إن كان هذا الجار مسلم أو غير مسلم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى رحمة وسماحة ورقي هذا الدين الحنيف.

كما أن هذا الرأي له وجاهته، حيث إنه لو تمت مساعدة الفقير المسلم في العلاج من الأمراض والأوبئة، وتُرِك جاره غير المسلم للأمراض والأوبئة خاصة المعدي منها، فسوف يلحق الضرر بالجميع المسلم وغيره؛ لأن ذلك أدعى لانتشار الأمراض والأوبئة- والعياذ بالله- ففي مساعدة غير المسلم على العلاج والشفاء من الأمراض، فيه درء لمفسدة انتشار الأمراض، ومن المقرر شرعا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كما أن هذا الرأي أراه يتوافق مع قول الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} سورة الإنسان، آية (٨)، جاء في تفسير الإمام الطبري- رحمه الله- :كان الأسرى في ذلك الزمان المشرك[2]، وقال الإمام القرطبي- رحمه الله-: ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى[3].

وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٦٠، باب لا يشبع دون جاره، حديث صحيحبرقم (١١٢)، والمعجم الكبير للطبراني عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» ١ / ٢٥٩، برقم (٧٥١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ١٥ عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها-بلفظ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»، برقم (٢١٦٦).

(٢) تفسير الطبري ٢٤ / ٩٧.

(٣) تفسير القرطبي١٢٩/١٩ .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[1]». والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب السيدة عائشة رضي الله عنها على التصدق على اليهودية، ولو كان التصدق على غير المسلمين غير جائز لعلق النبي صلى الله عليه وسلم عليه، لكنه لم يفعل، فجاز... هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس

الصـــوم

الصيام: مصدر، من قول القائل:صُمت عن كذا وكذا، يعني: كففت عنه، أصوم عَنه صوْمًا وصيامًا، ومعنى الصيام: الكف عما أمر الله بالكف عنه، ومن ذلك قول العرب: صَامت الخيل: إذا كفت عن السير، ومنه قول الله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} سورة مريم: من الآية (٢٦)، يعني: صمتًا عن الكلام[2].

والصوم من العبادات، وهو ركن من أركان الإسلام، وفُرِضَ على كل مسلم ذكر أو أنثى، بالغ عاقل قادر عليه، خالي من موانع الصوم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة، الآية (١٨٣).

وشهر رمضان هذا العام يأتي في ظل انتشار جائحة كورونا، فما حكم الصوم في هذه الجائحة؟ وفي ظل إغلاق المساجد وتعليق الجماعة والجمعة، فكيف يتم أداء صلاة التراويح في ظل هذه الظروف؟ وكيف يتم الاعتكاف؟ وما حكم إقامة موائد الرحمن والزيارات الاجتماعية خاصة وأن هذه الأمور مما يتميز بها شهر رمضان المبارك؟

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٣٦ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ، حديث رقم (١٠٤٩).
(٢) تفسير الطبري ٣ / ٤٠٩.

لذا جعلت حديثي في هذا المطلب عن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الصوم في ظل انتشار جائحة كورونا.

المسألة الثانية: صلاة التراويح في ظل جائحة كورونا.

المسألة الثالثة: حكم الاعتكاف في زمن الأوبئة والأمراض.

المسألة الرابعة: حكم إقامة موائد الرحمن والزيارات الاجتماعية في رمضان في زمن الأوبئة.

المسألة الأولى

حكم الصوم في ظل انتشار جائحة كورونا

مما لا شك فيه أن للصوم فوائد جمة ومنافع عظيمة، دينية وخلقية واجتماعية وصحية....فهو من أعظم الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، فبه تُغفر الذنوب، وبه يستحق العبد دخول الجنة من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه، هذا فضلا عن كون الصوم مدرسة خلقية كبيرة، يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء، ويتعوَّد به الإنسان على الصبر، ويتعلم النظام والانضباط، وينمي في الإنسان عاطفة الرحمة والتعاون والشعور بالآخرين...

أما عن الفوائد الصحية للصوم، فقد أوجزها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «صُومُوا تَصِحُّوا[1]»، فلا يخفى على أحد ما للصوم من فوائد صحية جمة، فهو يساعد على تخلص الجسم من السموم خارجه، كما يقلل من نسبة السكريات

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ١٧٤/٨ ، حديث رقم (٨٣١٢)، بلفظ «اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا»، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقال الألباني: ضعيف، ورواه الأصفهاني في الطب النبوي ١ / ٢٣٦ باب تدبير الصحة وأن الصوم مصحة.

في الدم، ويعمل على خفض تخزين الدهون في الجسم، كما يعمل على تقوية جهاز المناعة، وهذا ما أثبته الطب الحديث، فقد أثبتت أكثر من دراسة طبية أن الصوم يعزز جهاز المناعة، ويساعد في الوقاية من العديد من الأمراض خاصة أمراض القلب والشرايين ومرض السكري... وغيرها من أمراض العصر، فالصوم يعمل على تحسين الصحة بشكل عام، والصورة التالية توضح أهم الفوائد الصحية للصوم(١):

(١) انظر: مجلة البيان الالكترونية https://www.albayan.ae/، رابط الدراسة الأمريكية عن فوائد الصوم الصحية:
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/s-9106.

وفي ظل هذه الظروف التي يشهدها العالم اليوم من انتشار وباء عالمي عُدَّ بمثابة جائحة وهو انتشار فيروس كورونا، فما موقف المسلمين من صوم شهر رمضان في مثل هذه الظروف، خاصة بعد ظهور دعوات تنادي بالإفطار في رمضان؛ خوفا من الإصابة بهذا الفيروس، لأن- كما يعتقدون- الحلق أثناء الصوم يكون جافا وهذا أدعى للإصابة بالفيروس، فما مدى صحة هذا الكلام، وما هو الرأي الشرعي في هذه الحالة؟

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أعطى للمريض رخصة الإفطار في رمضان؛ حفظا للنفس، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة: من الآية (١٨٥)، الآية واضحة في الدلالة على المراد، فالمرض رخصة موجبة للتخفيف.

لكن لو الإنسان صحيح لكنه يخشى على نفسه لو صام أن يصاب بالأمراض خاصة في ظل ظروف مثل التي نعيشها، فما الحكم الشرعي لمن ليس مريضا لكنه يخشى أن يؤثر الصوم على صحته فيصاب بالفيروس؟

أقول- والله أعلم- أثبتت الدراسات الطبية العالمية أن الصوم يعزز مناعة الجسم، ويعمل على تحسين الصحة بشكل عام- كما مر سابقا- فلا يجوز لمن كان صحيحا أن يرخص لنفسه الفطر في رمضان بحجة احتمال إصابته بالفيروس، فلا يعقل أن ألغي فريضة من الفرائض لمجرد احتمال، وهذا الاحتمال غير وارد؛ لأن الصوم- كما عرفنا- يعزز جهاز المناعة ويجعله أقوى في محاربة الفيروسات والأمراض، كما أنه ليس كل مرض مبيحا للفطر، فالمرض ثلاثة أنواع:

- مرض يسير يستطيع صاحبه أن يؤدي فريضة الصوم دون أن يلحقه ضرر أو أن يجد مشقة أو لا يؤخر شفاء، فالصوم في هذه الحالة يكون واجبا.
- مرض شديد وهو المرض الذي إذا صام صاحبه لحقه ضرر أو تأخر شفاؤه، والصوم في هذه الحالة حرام؛ لأنه يضر بنفسه ويلقي بها في التهلكة، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} سورة البقرة: من الآية (١٩٥)، وقال أيضا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} سورة النساء من الآية (٢٩).
- مرض متوسط الشدة، فلا هو باليسير ولا هو بالشديد، والصوم في هذه الحالة يكون مكروها، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة: من الآية (١٨٥)، وقال أيضا: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[سورة الحج من الآية (٧٨)، وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}سورة التغابن:من الآية (١٦).

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-: وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام، كره له ذلك، وأجزأه.... والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه....، وقال أيضا: والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره... فإذا ثبت هذا، فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف

الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها(١).

فمن أصيب بالفيروس جاز له الفطر بلا شك، أما الصحيح الذي لم يصب بالفيروس فيؤدي العبادة المفروضة؛ لأن ذلك أدعى لتعزيز جهازه المناعي وجعله أقوى في مواجهة الأمراض والفيروسات والتي منها فيروس كورونا المستجد، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن القول بأن من خاف على نفسه من الصوم- وإن كنت أرى أن هذا الخوف وهم- فعليه استشارة طبيب من ذوي الاختصاص يكون مسلما وثقة، فإن رخص له الفطر فليفطر، وإن كنت أرى أن الخوف من الصوم إنما هو وهم ولا أساس له من الصحة؛ لأن الصوم لا يضر الصحيح، وليس له علاقة بالإصابة بفيروس كورونا، فقد نُشِرَ في موقع المصري اليوم الالكتروني بيان من الأزهر الشريف حُسِمَ فيه الجدل، أكد البيان على أنه لا يوجد دليل علمي، حتى الآن، على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا المستجد، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، يقول الدكتور محمد إبراهيم أستاذ الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة المتفرغ بكلية الطب جامعة المنيا قال: حتى اليوم لا توجد دراسات علمية موثقة يمكن الاستناد إليها للقول بأن الصوم يمكن أن يؤثر على احتمالات إصابتنا بفيروس كورونا المستجد.... كما أكدت عدم إثبات أن ترطيب الفم يقي من عدوى كورونا، وهو ما يؤكد أنه يكفي الوضوء والمضمضة وبلع الريق؛ لأن اللعاب به بعض الأجسام المناعية ضد الميكروبات والفيروسات(٢).

---

(١) المغني ٣ / ١٥٥ – ١٥٦.

(٢) موقع المصري اليوم الالكتروني https://www.almasryalyoum.com/.

وقد صدر أكثر من بيان على مستوى العالم نُشِر على مواقع عالمية عربية وأجنبية يؤكد ذلك، ومن هذه المنشورات: نشر على موقع صفحة مجلة البيان الصحي ما يلي: وعن الفوائد الصحية للصيام، قال الدكتور حسن يوسف حطيط استشاري ورئيس قسم الأنسجة في هيئة الصحة: للصيام آثار متعددة ومتنوعة على صحة الإنسان البدنية والنفسية بشكل عام، وعلى جسمه وأجهزته وأعضائه بشكل خاص، وتتوزع مفاعيله المباشرة وغير المباشرة على كافة الصعد المتعلقة بصحة الإنسان من الوقاية من الأمراض إلى التخلص من آثارها، كما يتحكم الصيام في الكثير من الأنشطة البدنية الحيوية فيحسّن من أدائها ويرفع من مستوى فعاليتها ويجدّد حركتها(١).

ونشر على موقع مجلة الشرق الالكتروني: أنه توصلت دراسات علمية حديثة إلى أن الصيام له العديد من الفوائد الصحية منها تقوية جهاز المناعة وبالتالي مقاومة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩).....، كما له دور في تقليل نسبة الإصابة بهذا الفيروس، وذلك بعدما أظهرت دراسة حديثة عن علاقة وثيقة بين الصوم وتقوية جهاز المناعة الخاص بالإنسان، إذ ثبت أن الصيام لمدة ثلاثة أيام متتالية يساعد على تقوية مناعة الجسم عبر إفراز بروتينات وخلايا مناعية جديدة في الدم، تساعد هذه البروتينات والخلايا على تعزيز وظائف جهاز المناعة لناحية مكافحة العدوى وتطهير الجسم من الفيروسات والبكتيريا(٢).

كما نُشِر على موقع سكاي نيوز عربية: أنه لا توجد دراسات كافية تقول إن صيام رمضان يؤثر إيجابيا على قوة المناعة، لكن بشكل عام إذا اتبع الشخص

(١) موقع مجلة البيان الصحي الالكترونيةhttps://www.albayan.ae/.

(٢) موقع مجلة الشرق الالكترونيةhttps://al-sharq.com/ .

نظاما غذائيا صحيا خلال هذا الشهر فإن ذلك سيحسن العديد من أداء أجهزة جسمه، بما في ذلك الجهاز المناعي(١).

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن أمر الصوم في وقت الأمراض والأوبئة المعدية الفتاكة كفيروس كورونا المستجد، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: من كان مريضا وكان الصوم سيسبب له ضررا، فلا صوم عليه إجماعا؛ للنص، وعليه القضاء بعد البرء، وإن كان المرض مزمنا مما لا يبرأ منه، فعليه الفدية وهي إطعام مسكينا عن كل يوم أفطره.

الحالة الثانية: من كان صحيحا لكنه يخشى على نفسه من الصيام أن يصاب بالفيروس، خاصة مع جفاف الحلق أثناء ساعات الصوم، ففي هذه الحالة ينظر إلى حال الشخص، فلو كان الشخص ممن يعاني من ضعف المناعة، فعليه الرجوع لطبيب مسلم ثقة هو الذي يحدد له، وبناء على تعليمات الطبيب يكون الحكم، أما لو كان الشخص صحيحا ولا يعاني من ضعف المناعة لكنه يخشى على نفسه من الإصابة بالمرض، فمجرد الخوف لا يكون سببا للفطر، فعليه حسن التوكل على الله، والصوم في شهر رمضان، وله الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ(٢)».

---

(١) موقع مجلة سكاي نيوز عربيةhttps://www.skynewsarabia.com/.

(٢) صحيح البخاري ٩ / ١٤٣ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} [الفتح: ١٥]، حديث رقم (٧٤٩٢)، (فرحتان) حالتان يسر فيهما، (حين يفطر) يتناول الطعام عند الغروب، وذلك لما فطره الله تعالى عليه من حاجته للغذاء وسروره عند تناوله، (يلقى ربه) يوم القيامة فيسر لما يجده عنده من المثوبة والأجر جزاء صيامه.

المسألة الثانية

صلاة التراويح في ظل جائحة كورونا

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين(١).

ومن المعروف أن شهر رمضان شهر صلاة التراويح، فصلاة التراويح جماعة لا تُصلَّى إلا في رمضان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(٢).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني- رحمه الله- وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها(٣).

وقال أيضا: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي، ولا ينافيه تركه صلى الله

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤ / ٢٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٤٥ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، حديث رقم (٢٠١٣).

(٣) صلاة التراويح لناصر الدين الألباني ص ١٠.

عليه وسلم لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علله بقوله:«خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»،ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه جمهور العلماء(١).

وورد في فضلها عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢)».

واختلف الفقهاء في حكم أداؤها في المسجد، فمنهم من قال تؤدى في المسجد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال تؤدى بالبيت؛ لأنها نافلة، والصلاة في النافلة أفضل في البيت، فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِت رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ(٣)»، وفيه أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد، جاء في الاستذكار: فَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فَأَيُّ فَضْلٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا يَرَوْنَ الِانْفِرَادَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ بِأَقَلِّ عَدَدٍ فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ(٤).

---

(١) صلاة التراويح لناصر الدين الألباني ص ١٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦ بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم (٣٧)، (قام رمضان) أحيا لياليه بالعبادة والقربات، (إيمانا واحتسابا) مصدقا بثوابه مخلصا بقيامه.

(٣) سنن أبي داود ١ / ٢٧٤بَابٌ: صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ، حديث رقم (١٠٤٤)، حكم الألباني: صحيح.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي٢ / ٧٣.

ونحن الآن نمر بظروف استثنائية وهي انتشار فيروس كورونا المستجد، والذي بسببه تم غلق المساجد وتعطيل الجماعة؛ حفظا للنفس، وإذا جاز غلق المساجد في الجمعة والجماعة، فمن باب أولى غلقها في التراويح، ويجب علينا أن ندرك أن عدم إقامة الشعائر الدينية الجماعية في مثل هذه الظروف واجب شرعًا، ولا يصح التحايل على هذا الأمر لأي سبب، ويجب التحذير من استغلال العاطفة الدينية عند عامة الناس واستغلالها للترويج لدعوات لفتح المساجد في رمضان لأداء التراويح، هذا الأمر لا يجوز، لأن فيه هلاك للناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]».

ومما لا شك فيه أن الصلاة في البيت ليست مكروهة، بل حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ووصفها بأنها خير، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا[2]»، وعن نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[3]»، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على صلاة النوافل في البيوت، هذا في الأمور العادية، فما بالنا ونحن نمر بجائحة

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره .

(٢) صحيح مسلم ١ / ٥٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم (٢١٠ / ٧٧٨) .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٥٣٩بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم (٢٠٨/ ٧٧٧)، جاء في شرح هذا الحديث: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم .

عالمية تأخذ كل ما تراه أمامها من الأخضر واليابس، ولا تفرق بين كبير أو صغير أو غني أو فقير أو مسلم أو غير مسلم، مرض ينتقل عن طريق العدوى واقتراب الناس بعضها من بعض، واعتبر البعد عن التجمعات البشرية وسيلة من وسائل الوقاية منه، فإلغاء صلاة التراويح في مثل هذه الظروف في المسجد واجب شرعي، ومن يقول غير هذا لا يريد الخير للناس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخير في صلاة النوافل في البيوت في الظروف العادية، فما بالنا بظروف استثنائية وانتشار وباء عُدّ بمثابة جائحة عالمية!

وقال بهذا الرأي غير واحد من الفقهاء، فهذا ابن عبد البر- رحمه الله- يقول:وَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا ظَنُّكَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، إِلَى مَا فِي صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ مِنَ اقْتِدَاءِ أَهْلِهِ بِهِ مِنْ بَنِينَ وَعِيَالٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ نُورٌ لَهُ[1].

وزين الدين المناوي القاهري- رحمه الله- قال: « فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»: أي فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته؛ لتعود بركته على البيت وأهله، كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة واستبشارهم، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة، وفيه أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-: وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه[3].

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٤٣/٢ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي القاهري ١ / ٤١٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٦ .

ولصلاة النوافل في البيت فوائد جمة ومنافع عديدة، منها: حصول البركة والخير في البيت؛ لحديث جابر السابق، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا[1]».

ومنها أيضا: ترطيب البيوت بذكر الله، وبث الروح فيها، حتى لا تشبه القبور لا حياة فيها ولا روح، فالبيوت الخالية من ذكر الله هي كالقبور، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[2]».

كما فيها تعريف لأهل البيت ببعض أحكام الدين: ككيفية صلاة الجماعة، وكيفية الإمامة، وشروطها... وغيرها من الأحكام التي قد تخفى على البعض ممن لا يستطيعون الصلاة في المساجد.

المسألة الثالثة

حكم الاعتكاف في زمن الأوبئة والأمراض

الاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه، ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص[3].

والاعتكاف سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء في المغني: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة، فعل

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٣٢.

النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه؛ تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أراد منهم(١).

مما لا شك فيه أن شهر رمضان هو شهر الاعتكاف، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ(٢)».

ومن المعروف أن المساجد هي مكان الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} سورة البقرة من الآية (١٨٧)، قال الإمام القرطبي- رحمه الله-: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى{فِي الْمَسَاجِدِ}(٣).

وعلى الرغم من إجماع العلماء على اشتراط المسجد للاعتكاف، إلا أن هناك من خالف ذلك وأجاز الاعتكاف في أي مكان، جاء في فتح الباري: واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل(٤).

---

(١) المغني ٣ / ١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٧ بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، حديث رقم (٢٠٢٥) .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٣٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٧٢ .

والراجح هو رأي جمهور العلماء وهو اشتراط المسجد للاعتكاف؛ لأن الاعتكاف في المسجد حبس النفس على طاعة الله وذكره، وإبعادها عن شواغل الدنيا وملهاتها، قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-: المعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقَطَعَ عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقي له هَم سوى الله وما يرضيه عنه(١).

وشهر رمضان هذا العام يختلف عن أي عام آخر، فقد جاء في ظروف صعبة تمر بها البلاد، وهي انتشار فيروس كورونا الذي اعتُبِر جائحة عالمية، مما استلزم غلق المساجد وتعليق الجماعة والجمعة، وذلك في إطار الإجراءات الاحترازية التي تتخذها البلاد كوسيلة من وسائل الوقاية من هذا الفيروس الذي ينتقل عن طريق العدوى، بناء على هذه الاجراءات الاحترازية فيجوز للرجل الاعتكاف في بيته؛ لتعذُر الذهاب إلى المسجد، وقد أشرت سابقا إلى أن بعض الفقهاء أجازوا اعتكاف الرجل في بيته كمحمد بن عمر بن لبابة المالكي الذي أجازه في كل مكان، والمالكية قالوا: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، وأجاز فقهاء الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، كما أن هذا قول للشافعي في القديم(٢).

هذا رأي بعض الفقهاء في الظروف العادية فما بالنا ونحن نمر بظروف كهذه تستلزم التباعد الاجتماعي وعدم تجمع البشر بشكل كبير في مكان واحد، فالاعتكاف في البيت في مثل هذه الظروف جائز، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الاعتكاف سنة، وقد تم تعطيل الجمعة والجماعة وهما من الفروض بسبب هذه

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن حجر الحنبلي ص ١٩٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٧٢ .

الظروف، فإذا جاز تعطيل الفرض لظرف ما فمن باب أولى تعطيل السنة لنفس الظرف.... والله تعالى أعلى وأعلم.

وإذا جاز الاعتكاف في البيت فلابد أن يكون ذلك في مكان معد للصلاة خصيصا وليس في كل البيت، كما يجب على المعتكف أن يلتزم آداب الاعتكاف، وهي: ألا يخرج من مكان اعتكافه إلا لضرورة، وأن يشغل وقته بذكر الله وقراءة القرآن وقيام الليل....

ولعل الله تعالى أراد الخير في ذلك ونحن لا ندري، فسلفنا الصالح كانوا يجعلون أماكن في بيوتهم معدة للصلاة، وكانوا يسمونها (مساجد البيوت)، وكانوا يصلون فيها أحيانا، أو تصلي فيها نسائهم وصبيانهم، قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله: مساجد البيوت، هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد بيت ميمونة، وهي مضطجعة إلى جانبه وهي حائض، وذكر أيضا أن البراء بن عازب رضي الله عنه صلى في مسجد في داره في جماعة، وأن أول من اتخذ مسجدا في بيته يصلى فيه هو عمار بن ياسر رضي الله عنه[1].

فمسجد البيت أصبح من السنن المهجورة، ولعل الله تعالى أراد إحياء هذه السنة، لأن البيت الخالي من ذكر الله تعالى كالقبر- كما أوضحت سابقا- والآن ونحن نمر بمثل هذه الظروف أصبحت الحاجة ماسة إلى إحياء هذه السنة، وتفعيل دور مساجد البيوت، فانتشار هذا المرض المعدي فرض علينا أمورا لم تكن بالحسبان، فالناس الآن أصبحت تقضي معظم وقتها بالمنزل، وأصبحت المساجد مغلقة، فكان لابد من إحياء هذه السنة، وتهيئة جو من الروحانية الدينية للعبادة

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٩/٣ .

في المنزل، وفي هذا كثير من الفوائد منها: تعليم الصغار والنساء ومن لا يستطيع الذهاب للمسجد كيفية الجماعة، وتعليمهم الإمامة، وتعليمهم كثيرا من الأمور الدينية التي قد لا يعلمونها في مجال العبادة وغيرها، هذا فضلا عن مراجعتهم للقرآن الكريم واستحضاره في أذهانهم بشكل مستمر.

وإذا قلنا بإحياء هذه السنة المهجورة، فيجب التنبيه على أن سلفنا الصالح يرون أن هذه المساجد لا تسري عليها أحكام المساجد العامة، قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-: وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض، هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء[1]، وقال أيضا: وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد[2].

ونظرا لأن انتشار مرض (كوفيد ١٩) قد فرض علينا أمورا معينة منها إغلاق المساجد وتعطيل الجماعة، فأرى- والله أعلم- أن فضيلة الصلاة في مساجد البيوت في هذه الحالة تأخذ نفس فضيلة الصلاة في المساجد من حيث الأجر والثواب، كما أن استخدام مساجد البيوت في إقامة صلاة الجماعة أو الاعتكاف للأهل البيت الواحد أولى من إسقاط هذه الشعائر أو إلغائها، خاصة وأن غلق المساجد كان جبرا وليس اختيارا، وعندما تنتهي هذه الجائحة- بإذن الله تعالى- وتعود الحياة لطبيعتها، ويتم فتح المساجد، فيجب الإبقاء على إحياء هذه السنة، فيصلي الناس الفروض بالمساجد، ويصلون السنن والنوافل بالبيوت، حتى لا تُهجر هذه السنة مرة أخرى.

(١) فتح الباري لابن رجب ١٦٩/٣ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٧١/٣ .

المسألة الرابعة

حكم إقامة موائد الرحمن والزيارات الاجتماعية في رمضان في زمن الأوبئة

شهر رمضان المعظم له طقوس خاصة، وعادات مميزة، اشتهر بها هذا الشهر الكريم دون غيره من شهور السنة، ومن هذه العادات إقامة موائد الرحمن، وهي عبارة عن طعام يأمر بإعداده بعض الناس من أهل الخير ليكون إفطاراً للصائمين، وإقامة هذه الموائد جائز شرعا، لقول رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا[1]»، والذي يدل على أن هذه العادة مستحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت في رمضان دعا لهم بقوله: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ[2]»،

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد على عظيم ثواب هذه الموائد، إلا أنه ينبغي أن تكون النية فيها خالصة لوجه الله تعالى، وأن يتجنب فيها الرياء والتفاخر والنفاق الاجتماعي، وإقامة هذه الموائد إنما يدل على التكافل الاجتماعي وسيادة روح المودة والرحمة بين المسلمين جميعا.

لكن ما الحكم الشرعي في إقامة موائد الرحمن في مثل ظروف كالتي نعيشها اليوم وهي انتشار مرض (كوفيد ١٩)؟

في الواقع إن كان إقامة موائد الرحمن جائز شرعا على سبيل الاستحباب، فإنه في النهاية ليس فرضا، وفي حال انتشار فيروس مدمر ك (كوفيد ١٩)

(١) سنن الترمذي ٢ / ١٦٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، حديث رقم (٨٠٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٣٧٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، حديث رقم (٣٨٥٤)، حكم الألباني : صحيح.

فينبغي إلغاء هذه الموائد؛ حفظا للنفس، لأن هذه الموائد تعمل على تجميع عدد كبير من البشر في مكان واحد ليتناولوا طعام الإفطار في وقت واحد، وهذا ادعى لانتشار المرض، وإصابة عدد كبير من البشر به، لذا يجب إلغاء هذه الموائد بشكل مؤقت حتى الانتهاء من هذه الأزمة، والخروج منها بسلام إن شاء الله، وأما من يريد الثواب، فمن الممكن توجيه الأموال التي كانت ستصرف على هذه الموائد إلى مساعدة الفقراء والمحتاجين، وذلك عن طريق تجميع مواد غذائية متنوعة وسلعا تموينية وتسليمها للفقراء والمحتاجين، وبذلك يتم الأجر والثواب بإذن الله تعالى.

وفي هذا السياق قال فضيلة الدكتور علي جمعة، مفتي الجمهورية الأسبق، وعضو هيئة كبار العلماء: إن موائد الرحمن خلال شهر رمضان من النعم التي حرمنا منها بسبب فيروس كورونا....إلا أننا نستطيع أن نصل بالطعام إلى مستحقيه عبر مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وذلك في صورة (شنطة رمضان)، أو (كرتونة الطعام)، مؤكدا أن تطبيق الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا ساهمت في تقليل نسبة الوفيات بالمرض على مستوى العالم(١).

وقد ألغت وزارة الأوقاف المصرية إقامة موائد الرحمن هذا العام من باب عدم التجمعات والالتزام بالإجراءات الوقائية من الفيروس؛ حفاظا على صحة المواطنين(٢).

أما بالنسبة للزيارات الاجتماعية التي تعد من أهم مظاهر هذا الشهر الفضيل، فنظرا لما تمر به البلاد من انتشار فيروس (كوفيد ١٩) المعدي، فيجب

---

(١) جريدة اليوم السابع الالكترونية https://www.youm7.com/home/index.

(٢) نشر هذا القرار على صفحة جريدة اليوم السابع الالكترونية https://www.youm7.com/home/index.

إلغاء الزيارات الاجتماعية أو ما يعرف عرفا ب (لمة العائلة)، وذلك لأن التباعد الاجتماعي من أهم سبل الوقاية من هذا الفيروس اللعين، فعلى الرغم من أن صلة الأرحام من الواجبات الشرعية إلا أن التباعد الاجتماعي في مثل هذه الظروف واجب أقوى؛ للحفاظ على النفس من الهلاك، والمقصود بالتباعد هنا التباعد الجسدي وليس التباعد الذي هو بمعنى الانقطاع والانفصال، فإذا تعذر التواصل عن طريق الزيارات فقد وجب عن طريق وسائل الاتصال المتنوعة المرئية والمسموعة، فينبغي الاطمئنان على الأهل والأصدقاء والأقارب عن طريق الاتصال هاتفيا أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية المعروفة والمنتشرة.

المطلب السادس

الحج والعمرة في زمن الأوبئة

الحج هو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فهو فرض عين على كل مسلم مكلَّف مُستطيع في العمر مرة واحدة، وقد ثبتت فرضيته بأدلة متنوعة، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} سورة آل عمران من الآية (٩٧)، وقال أيضا: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} سورة البقرة من الآية (١٩٦)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[1]».

(١) صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، حديث رقم (٤١٢ /١٣٣٧).

ولم يُذكر التاريخ أن فريضة الحج قد تعطلت بشكل كامل إلا مرة واحدة عام ٣١٧هـ، بسبب فتنة القرامطة، الذين كانوا يعتقدون أن شعائر الحج من عادات الجاهلية ومن قبيل عبادة الأصنام، وقد حدثت مجزرة تاريخية حينما أمر أبو الطاهر القرمطي زعيم القرامطة أتباعه بأن يقتلوا حجاج بيت الله الحرام، واقتلاع الحجر الأسود من مكانه، ونقله إلى بلدهم مدينة هجر (القطيف حاليا)، يريد أن يحول الحج إلى بلده الذي سماه دار الهجرة، وبقي الحجر الأسود عندهم، وبذل له الْمُطِيع العباسي خمسين ألفا فلم يردوه إلى أَن يأسوا من تحويل الحج إِلى بلدهم هجر، فَردُّوهُ إِلَى محله من أنفسهم، وتعطّل الحج في ذلك الوقت لأعوام عديدة، فلم يقف أحدًا بعرفة، ولم تؤدى المناسك، وذلك لأول مرة، منذ أن فُرضتْ الشعيرة(١).

جاء في البداية والنهاية: ثم استفحل أمرهم وتفاقم الحال بهم، حتى آل بهم الْحَالُ إِلَى أَنْ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَسَفَكُوا دم الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة وكسروا الحجر الأسود واقتلعوه من موضعه، وذهبوا بِهِ إِلَى بِلَادِهِمْ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُمْ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَكَثَ غَائِبًا عَنْ مَوْضِعِهِ من البيت ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون(٢).

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٣ / ٤٨٩ بتصرف، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٧٢.

وقد نُشِر على موقع صحيفة الدارة[١] (دارة الملك عبد العزيز السعودية) أن التاريخ الإسلامي سجل تعطل موسم الحج أربعون مرة بسبب أحداث وكوارث لازمت مواسمه منها: انتشار الأمراض والأوبئة، أو الاضطرابات الأمنية والسياسية، أو الاضطراب الاقتصادي والغلاء الشديد.... وغيرها من الأسباب والظروف الطارئة[٢].

وبحسب دارة الملك عبد العزيز السعودية، إن فريضة الحج قد ألغيت في بعض الدول التي كانت تعاني من أزمات معينة كانتشار أمراض وأوبئة معدية، أو اضطراب أمني وسياسي، أو ظروف اقتصادية سيئة.... وغيرها، فمثلا توقف الحج عام ١٢١٣هـ في مصر أيام الحملة الفرنسية؛ وذلك بسبب الاضطراب الأمني وعدم أمان الطرق المؤدية إليه، وفي هذا العام ألغي في مصر لكنه لم يلغى في باقي أرجاء العالم، كما ألغي في بغداد عام ٦٤٠هـ بعد موت الخليفة المستنصر، وعاد بعدها بعشر سنوات أي عام ٦٥٠هـ، بسبب الاضطرابات السياسية في تلك الفترة،كما توقّف الحج سنة ٣٥٧هـ، بسبب انتشار ما يُسمّى بـ"داء الماشري" في مكة المكرمة، وبسببه مات عدد كبير من الحجاج، فتوقف الحج بسببه، كما توقف عام ١٢٤٦هـ بسبب وباء فتاك قادم من الهند، قتل ثلاثة أرباع الحجاج.....وبعد أن ذكرت "الدارة" عدد المرات التي توقف فيها الحج على مدى العصور وهي أربعون مرة، ختمت المقال بقولها: الأوبئة في تاريخ الحرم

(١) دارة الملك عبد العزيز، هي مؤسسة ثقافية تقع في الرياض في المملكة العربية السعودية، أنشئت بموجب المرسوم الملكي في الخامس من شعبان عام *1392*هـ الموافق *1972*م، وقد تم إنشائها لخدمة تاريخ وجغرافية وآداب وتراث المملكة العربية السعودية والدول العربية والدول الإسلامية بصفة عامة.

(٢) موقع دارة الملك عبد العزيز السعودية*https://www.darah.org.sa/*.

المكي كانت كثيرة لشدة الازدحام وكثرة الزوار من كل أنحاء العالم، ولم تتوفّر في العصور القديمة قبل العهد السعودي خدمات مراقبة ومتابعة أمراض الحجاج، ولم تفرض السلطات حجرًا صحيًا على من يُشتبه أنهم يحملون أمراضًا معدية، ولم تتوفّر أي خدمات للتعقيم، فحصدت الأوبئة أعدادًا كبيرةً من الحجاج(١) .

مما سبق يتضح أن فريضة الحج قد تعطلت لأسباب متنوعة منها: أسباب صحية، وأسباب اقتصادية، وأسباب سياسية، وأسباب أمنية ... وغيرها، فحينما تتعرض النفس الإنسانية للخطر والهلاك يجوز إلغاء الشعائر الدينية حتى وإن كانت فريضة كفريضة الحج، وفي عصرنا هذا تفشى وباء معدي سريع الانتشار، وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة عالمية، أصاب ملايين البشر حول العالم، وكانت له آثار سيئة اقتصادية ودينية واجتماعية وصحية....، فكان لابد من إلغاء بعض الشعائر الدينية بشكل مؤقت خاصة التي يحدث فيها تجمع للمسلمين كفريضة الحج، إلى أن تنتهي الأزمة وتعود الحياة لطبيعتها.

وفي الحقيقة إن فريضة الحج مشروطة بالاستطاعة، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق؛ لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} سورة آل عمران من الآية (٩٧)، وللاستطاعة أنواع كثيرة، منها الاستطاعة المالية، والاستطاعة البدنية، والاستطاعة الأمنية...، فإذا تعذرت الاستطاعة سقط الحج مؤقتا حتى يزول سبب التعذر، وفي هذه الأيام الاستطاعة متعذرة في جميع أنحاء العالم، بسبب تفشي فيروس (كوفيد ١٩)، فكان واجبا على السلطات السعودية أن تمنع فريضة الحج هذا العام على من خارج حدودها، وقد جاء هذا المنع متوافقا مع ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من قواعد الحفاظ على النفس، فالاستطاعة الأمنية في ذلك الوقت متعذرة، فلا يأمن الناس على

(١) مقال نشر على موقع دارة الملك عبد العزيز السعودية https://www.darah.org.sa/.

حياتهم إذا ذهبوا لأداء فريضة الحج هذا العام، فقد يصابوا بهذا المرض المعدي، وينقلوه إلى بلادهم، فينتشر أكثر، وقد يكونوا هم مصابون فينقلوه إلى أكبر عدد من البشر، وهؤلاء ينقلوه إلى غيرهم....وهكذا، وفي هذا مفاسد لا تخفى، وقد تقرر شرعا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فعلى الرغم مما في أداء فريضة الحج من منافع دنيوية وأخروية، إلا أن أداء هذه الفريضة في ذلك الوقت الذي ينتشر فيه وباء عالمي سيتسبب بلا شك في مفاسد جمة أهمها إصابة الإنسان بهذا الفيروس الذي قد يودي بحياته ويهلكها.

لذا فقرار تعليق فريضة الحج كليا أو جزئيا، قرار صائب ويتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى المحافظة على النفس البشرية وصونها وصيانتها مما يسبب لها الأذى أو الضرر، وقد نبه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم على ذلك حينما أمر بعدم الدخول إلى الأرض المنتشر فيها الطاعون، وعدم الخروج منها؛ وذلك منعا لانتشاره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا[1]»، وأيضا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[2]»، كل هذه إجراءات احترازية نبه عليها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وفي تعليق فريضة الحج هذا العام أو اقتصارها على المقيمين بأرض الحرمين فقط فيه تطبيق السنة، وحفظا وحماية لأرواح البشر.

أما بالنسبة للعمرة فهي واجبة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} سورة البقرة من الآية (١٩٦)، وعلى الرغم من كونها واجبة إلا أنها ليست ركنا من أركان الإسلام الخمس، هذا فضلا عن أنه ليس لها وقت

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه .

محدد تؤدى فيه، فيجوز آداؤها في أي وقت في السنة، لذا يجوز تعليق العمرة في هذه الفترة العصيبة، وعودتها بعد الانتهاء من هذه الأزمة بإذن الله تعالى.

ويجب التنبيه إلى أن أمر تعليق الحج أو العمرة هذا العام يجب ألا يكون قرارا فرديا، بل يجب أن يكون قرار مؤسسيا مشتركا، أي أن تشترك فيه أكثر من جهة من أصحاب الاختصاص من العلماء والأطباء، قال تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}سورة النساء: من الآية(٨٣).

كما يجب التنبيه إلى أمر آخر وهو أنه ليس معنى قول الله تعالى:{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}سورة آل عمران من الآية (٩٧)، أن من يدخله يكون آمنا من الإصابة بالأمراض، ليس المراد كذلك، وإنما المقصود بهذه الآية أن من دخله في الجاهلية كان آمنا[١]، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، أما في الإسلام فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "فمن أصاب حدا في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد"، قال القرطبي- رحمه الله-:وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية، وهو حبر الأمة وعالمها، والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب، كما قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}سورة العنكبوت من الآية (٦٧) فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل[٢].

جاء في فتاوى ابن باز- رحمه الله-: ويقول سبحانه{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} يعني وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد ولا قتل، بل ذلك قد

(١) تفسير القرطبي ٤ / ١٤١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٤١ .

يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء، وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، فهذا البيت العتيق، وهذا الحرم العظيم، جعله الله مثابة للناس وأمنا(١).

وقد يحدث خلطا عن بعض الناس، فيقولون إن مكة والمدينة لا تدخلها الأمراض والأوبئة فهما محفوظتان بنص السنة الصحيحة، فقد روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ(٢)»، أقول: إن مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون وليست سائر الأمراض والأوبئة، وقد ثبت على مر العصور أن الأمراض قد تنزل أرض الحرمين الشريفين، جاء في البداية والنهاية: في سنة سبع وخمسين وثلاثمائة عرض للناس داء الماشري، فمات به خلق كثير،ومَاتَ أَكْثَرُ جِمَالِ الْحَجِيجِ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْعَطَشِ، وَلَمْ يَصِلْ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا القليل، بل مات أكثر من وصل منهم بعد الحج(٣)، فمكة والمدينة محفوظتان من الطاعون كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكنهما ليستا محفوظتان من سائر الأمراض والأوبئة.

وعليه فإغلاق الحرمين الشريفين في مثل هذه الظروف وهي انتشار وباء كورونا، واجب شرعا، لأنه من المعروف أن هذه الأماكن مقدسة، ولها تعلق كبير بقلوب المسلمين، وهذه دعوة سيدا إبراهيم عليه السلام المستجابة، قال تعالى: {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ}سورة إبراهيم من الآية (٣٧)، وقد استجاب

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣ / ٣٨٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٢٢ بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ، حديث رقم (١٨٨٠)، (أنقاب) جمع نقب والمقصود مداخلها والطرق المؤدية إليها.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٠٠ – ٣٠١ .

الله تعالى دعوة نبيه عليه السلام، وتعلقت قلوب المسلمين بهذا البيت، وأصبح الحج إليه ركن عظيم من أركان الإسلام، فإغلاق هذا البيت يصيب المسلمين بحالة من الحزن الشديد، لكن عند الضرورة يجب على الجميع أن يتقبلوا الأمر، فحينما يتعلق الأمر بحياة الناس، وحينما يقترب الخطر من الكل، ولا توجد أي وسيلة للحماية سوى التباعد الاجتماعي بين البشر، فلا حل إلا إغلاق الحرمين الشريفين بشكل مؤقت لحين الانتهاء من الأزمة والخروج منها بسلام وأمان بإذن الله تعالى، فعندما يتعلق الأمر بحياة البشر فلا مانع من تعليق بعض الشعائر الدينية؛ لأن حفظ النفس واجب، قال الإمام القرافي- رحمه الله-: فَصَوْنُ النَّفْسِ وَالْأَجْسَامِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ وَاجِبٌ[1]. وفي استمرار فتح الحرمين الشريفين خطر محقق، فالناس من جميع أنحاء العالم يقصدون بلاد الحرمين لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة، وفى هذا مظنة انتشار الوباء بشكل كبير، وصعوبة السيطرة عليه، فقرار إغلاق الحرمين الشريفين وتعليق العمرة قرار صائب؛ حفاظا على حياة البشر، وإذا حدث واستمر الوباء- لا قدر الله- فللسلطات السعودية بعد المشاورة وأخذ رأي العلماء من الأطباء الثقة وأهل الفقه والتشريع، لها إلغاء موسم الحج هذا العام، حفاظا على حياة البشر، أو تقليصه بحيث يقتصر على أهل البلد الموجودين فيه، حتى لا تلغى الشعيرة.

ويجب علينا جميعا كمسلمين أن نعي تماما أن عدم إقامة الشعائر الجماعية في ظل انتشار فيروس كورونا واجب شرعًا، لا تصح مخالفته أو التحايل عليه لأي سبب، كما لا يجوز في مثل هذه الظروف استغلال العاطفة الدينية لدى عامة

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٢٣٧.

الناس وتعريض حياتهم للخطر المحقق، حفظنا الله جميعا من كل مكروه وسوء، وكفانا شر الأمراض والأوبئة.

وأختم هذا المطلب بقول الإمام ابن قيم الجوزيه- رحمه الله- قال: وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَالَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَإِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ، وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ، وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، بَلْ تَجَنُّبُ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا، وَهِيَ حِمْيَةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ، وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ، وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ، فَفِيهِ مَعْنَيَانِ:أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النُّفُوسِ عَلَى الثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْضِيَتِهِ وَالرِّضَا بِهَا، وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الطِّبِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرِزٍ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرِجَعَنْ بَدَنِهِ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةِ، وَيُقَلِّلَ الْغِذَاءَ وَيَمِيلَ إِلَى التَّدْبِيرِ الْمُجَفِّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِلَّا الرِّيَاضَةَ وَالْحَمَّامَ، فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحْذَرَا؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلٍ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ، فَتُثِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحَمَّامُ، وَيَخْلِطَانِهِ بِالْكِيمُوسِ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ يَجْلِبُ عِلَّةً عَظِيمَةً بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّاعُونِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ، وَتَسْكِينُ هَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا، هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطِّبِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا[1].

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/٤٠.

المطلب السابع

كيفية التعامل مع من يموتون بفيروس (كورونا)

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفس الإنسانية، قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} سورة الإسراء آية (٧٠)، ولم يهتم الشرع بالنفس الإنسانية حال حياتها فقط، بل كرّمها حتى بعد موتها، وجعل حرمتها وهي ميتة كحرمتها وهي حية، قال صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسره حيا[١]»، ومن المعروف أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية[٢]،إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ[٣]»، ولمحافظة المسلمين عليه، وذلك إذا انتفت الموانع، فقد يتعذر في بعض الأحوال تغسيل الميت لسبب ما، مثل أن يكون الميت قد احترق جسده، ولو غُسِّل بالماء لذاب جسده، أو احترق حتى صار رماداً فلا يمكن غسله، أو ربما كان سبب وفاته مرضاً من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق اللمس كالطاعون وغيره، فلو غُسِّل لربما انتقل المرض إلى من يُغسله.....إلى ما شابه ذلك من الأسباب التي يتعذر معها تغسيل الموتى.

---

(١) سنن أبي داود ٢١٢/٣ باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم (٣٢٠٧)، حكم الألباني: صحيح.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ١٢٨.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٧٥ بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، حديث رقم (١٢٦٥)،(فوقصته) من الوقص وهو كسر العنق، (سدر) ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، قال الإمام النووي- رحمه الله-: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل يُيمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجناية، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه(١).

وقال ابن قدامة- رحمه الله-: من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق، يمم إذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم للباقي كالحي، ويحتمل ألا يُيمم ويُصلى عليه على حسب حاله(٢).

وبناء على ما سبق فيمكن القول بأن تغسيل الميت عامة لا يخلو من أربع حالات:

١. أن يُغسّل بشكل شرعي طبيعي كغيره من الموتى.
٢. أن يُصب عليه الماء دون دلك، وذلك إن كان في الدلك إلحاق الضرر بالجثة أو بمن يُغسله.
٣. إذا تعذر صب الماء عليه لتهتك قد يحدث للجثة لو لامست الماء، أو لسبب طبي يقرره الأطباء، فيُلجأ إلى التيمم، كالحي الذي يؤذيه الماء فيتيمم.
٤. إذا تعذر الغسل وتعذر التيمم بأن قرر أهل الاختصاص من الأطباء والعلماء إلحاق الأذى بمن يُغسل أو بالجثة في حال الغسل أو التيمم، ففي هذه الحالة يجب دفنه دون غسل أو تيمم، لأن الاقتراب من الجثة فيه ضرر محقق، والشريعة تقضي بأنه " لا ضرر ولا ضرار"، جاء في الشرح الكبير لابن

(١) المجموع ٥ / ١٧٨ .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي٢/ ٣٣٨ .

قدامة- رحمه الله-: ويحتمل ألا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله؛ لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم(١).

وفي ظل هذه الظروف وانتشار جائحة كورونا، فما الموقف الفقهي من تغسيل من مات بمرض الكورونا خاصة بعد تداول أخبار تقول بأن هذا المرض ينتقل من خلال جثث الموتى؟

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفس الإنسانية حية وميتة، وقد أشرت سابقا إلى أدلة ذلك، لذا فمن الضروري سؤال الأطباء وأهل الاختصاص عن إمكانية الإصابة بهذا المرض حال تغسيل وتكفين من مات به، فلو كان هناك ضررا ما يصيب المُغسِّل، فالشريعة تقضي بنفي الضرر وإزالته، وعليه فقد قرر الفقهاء عددا من القواعد التي تتضمن نفي الضرر وإزالته، منها:

١. لا ضرر ولا ضرار(٢).
٢. الضرر يزال(٣).
٣. الضرورات تبيح الحظورات(٤).
٤. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٥).
٥. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٦).
٦. درء المفسدة العليا أولى من درء غيرهَا(٧).

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي٢/ ٣٣٨.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤١ .
(٤) المنثور في القواعدللزركشي ٣١٧/٢.
(٥) البحر المحيط في أصول الفقهللزركشي ٧/ ٢٨١.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.
(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن محمد بدران ص ٢٩٨.

٧. يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام[١].

٨. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر[٢].

٩. الضررالأشد يزال بالأَخف[٣].

١٠. الضرر لا يزال بمثله، أو الضرر لا يزال بالضرر[٤].

١١. يختار أهون الشرين[٥]، أو أخف الضررين[٦].

١٢. حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة[٧].

١٣. يُرتكب أخف الضررين[٨].

١٤. يُرتكب أخف الضررين اتقاء لأرشدهما[٩].

١٥. يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[١٠].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد آل بورنو ص ٢٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٥ .

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرلأبي العباسشهاب الدين الحسيني الحموي ١/ ٢٨٠.

(٥) شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص ٢٠٣.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعةللدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١ / ٢١٩. ٢١٩.

(٧) هذه القاعدة ليست مذكورة في كتب الفقه صراحة إلا في كتاب المغني لابن قدامة ٤٠٣/٢ ٤٠٣/٢ ولكنها مذكورة في كتب الفقه الأخرى ضمنا وليست صريحة.

(٨) المصالح المرسلة للشنقيطي ص ١٨

(٩) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٨.

(١٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١ / ٢١٩ .

١٦. يدفع شر الشرين[١].

١٧. إذا تقلب المكلف بين محذورين ارتكب أخفهما[٢].

فإن كان هناك ضررا يلحق بالمُغسِّل فإن أمكن التيمم فبها ونعم، وإن تعذر فيجوز دفنه دون غسل أو تيمم، وذلك بعد أخذ رأي الأطباء الثقة.

ومن المعروف أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق الرزاز الخارج من الإنسان أثناء الكلام أو الكحة أو العطس، أو عن طريق لمس المصاب أو لمس متعلقاته الشخصية التي استعملها سابقا، وبطبيعة الحال فالميت لا يمكنه الكلام أو الكحة أو العطس، لكن من المحتمل أن ينتقل المرض للحي عن طريق اللمس المباشر للجثة، أو لمس ملابسه أو متعلقاته، لذا فقد حذرت منظمة الصحة العالمية من خطر نقل العدوى من الناحية النظرية، ولكن لم يثبت حتى الآن انتقال العدوى عند التعامل مع الموتى؛ وذلك لأن المرض جائحة عالمية مستجدة، ومازالت الأدلة العلمية المتوافرة غير قاطعة في نفي وجود خطر من التعامل مع جثث المصابين به، لذلك ينصح بأخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من العدوى[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التعامل مع الموتى الذين ماتوا نتيجة إصابتهم بفيروس كورونا تكون على النحو التالي:

١. الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة، هذا في حالات الموت الطبيعي، أما من مات بمرض معدٍ كفيروس كورونا فإن أمكن تغسيله دون إلحاق الضرر بالمُغسِّل فليتم تغسيله، حتى

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١ / ٢١٩.

(٢) السابق ١ / ٤٨

(٣) مقال نشر على موقع الامارات اليوم الالكتروني https://www.emaratalyoum.com/ بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٠م.

ولو بصب الماء عليه فقط دون دلك، وإن تعذر بأن كان هناك ضررا ولو محتملا سيلحق بمن يغسله، أو لم تتوفر أدوات الوقاية اللازمة....ففي هذه الحالة يُلجأ إلى التيمم، وإن تعذر التيمم فيدفن دون تغسيل.

٢. في حالة أن يتم تغسيل الجثة فيجب أن يتم الغسل في مغاسل مخصصة لهذا الغرض، ويستحب أن تكون هذه المغاسل في المستشفيات؛ لأن المستشفيات بها أدوات التعقيم والوقاية اللازمة والتي قد لا تتوفر في المغاسل الأخرى الخارجة عن المستشفى.

٣. ويجب أن يقوم بالتغسيل طاقم متدرب على تغسيل مثل هذه الجثث (أقل عدد ممكن)، بشرط أن يأخذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من العدوى كارتداء الكمامات الواقية، والقفازات الطبية، ونظارة واقية أو واقي الوجه، وغطاء للرأس، وغطاء للرقبة، والحذاء السميك الطويل الذي يغطي القدم حتى الركبة، وأيضا ارتداء الملابس الواقية المخصصة للتعامل مع هذا النوع من الأمراض.

٤. إذا تم تشريح الجثة- ومن المعروف أن التشريح مشروع إذا كان للتعرف على طبيعة المرض أو للتعليم، خاصة إذا كان المرض مستجد مثل فيروس كورونا- إذا تم تشريح الجثة لابد من الحذر الشديد؛ لأن رئات الموتى بمرض في الصدر كفيروس كورونا تظل الفيروسات في رئاتهم وأجزاء أخرى من جسمهم حية، فيجب التعامل معها بحذر شديد أثناء عملية التشريح، لاحتمال تعلق هذه الفيروسات بالمعدات المستخدمة في التشريح، أو تنتقل لمن يقوم بالتشريح أثناء عملية غسل الأعضاء الداخلية في الجثة، أو تتعلق بالجسم الخارجي للجثة وتنتقل أثناء عملية التغسيل أو التكفين، فيجب توخي الحذر والتعامل في مثل هذه الأمور بحرص شديد.

٥. بعد التغسيل يبدأ في تكفين الميت، فيُكفن كغيره من المسلمين مع اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لمنع تسرب أي سوائل تخرج من جسمه، فبحسب موقع اليوم السابع الالكتروني: بعد أن يُلف بقماش أبيض من القطن أو الكتان يرش بماء مخلوط ببعض المطهرات، ثم يُغطى بطبقة من غطاء بلاستيك غير منفذ للماء ثم يرش بماء مخلوط بالمطهرات، وبعدها يتم وضع الجثة في كيس مقفل ومحكم الإغلاق مقاوم للماء، ويمنع تسرّب السوائل، ثم يمسح الكيس بالماء المخلوط بالمطهرات(١).

٦. بعد الانتهاء من التغسيل والتكفين والنقل لابد من غسل الأيدي جيدا بالماء والصابون، والتخلص من المتعلقات الشخصية التي تم التغسيل بها، أو تعقيمها تعقيما شاملا، وذلك باستخدام سائل الإيثانول المعقم بتركيز ٧٠ في المائة، أو استخدام سائل التنظيف (الكلور)، أو يمكن غسل هذه الأشياء في الغسالة بالصابون والمنظفات بدرجة حرارة عالية.

٧. أما ما يتعلق بأهل المتوفى بمرض معدي كفيروس كورونا، فيجب عليهم عدم لمس الجثة أو الاقتراب منها، والتحذير من فتح الكفن وتقبيل المتوفى؛ لاحتمال أن تكون هناك فيروسات عالقة بالجثة، فتنتقل عبر التلامس، ويُكتفى بتوديع المتوفى من بعيد، والدعاء له بالرحمة والمغفرة.

٨. بعد تغسيل المتوفى بفيروس كورونا وتكفينه يُصلى عليه أقل عدد تصح به صلاة الجماعة، وهو اثنان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «اثنان فما

(١) موقع اليوم السابع الالكتروني https://www.youm7.com/home/index.

فوقهما جماعة[1]»، ولا يُصلى عليه في المسجد، ويجوز أن يُصلى عليه في المقبرة، قال ابن المنذر- رحمه الله-: ذَكَرَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صُلِّيَ عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[2].

٩. إذا لم يستطع أهل المتوفى حضور الجنازة والصلاة عليه فيجوز في مثل هذه الحالة أن يصلوا عليه صلاة الغائب؛ لتعذر التجمعات البشرية، ومن المعروف أن صلاة الغائب جائزة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب على النجاشي، وكثير من المسلمين ماتوا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة وتركه سنة، وقد أوجز القول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- فقال: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ٣١٢/١ باب الاثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٢)، وضعفه الألباني، راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٩، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٨ - ٢٧٦، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٣٤.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٥ / ٤١٦.

(٣) زاد المعاد لابن قيم ١/ ٥٠١ .

١٠. كما يقوم بتشييعه أقل عدد ممكن، ويفضل أن يكونوا من الطاقم الذي قام بالتغسيل والتكفين، وعدد قليل من أهله إن أمكن.

١١. أن يقوم بدفنه أقل عدد ممكن من الأشخاص المؤهلين والمدربين على التعامل مع مثل هذه الحالات، مع اتخاذ كافة أساليب الوقاية والحماية الممكنة.

١٢. ومن المعروف أن المسلم لا يدفن في تابوت إلا لمصلحة أو لدرء مفسدة، قال الإمام النووي- رحمه الله-: قَالَ الْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَاب: يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ الميت في تابوت إلا إذا كانت رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، قَالُوا وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، قَالُوا وَيَكُونُ التَّابُوتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّابُوتِ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَأَظُنُّهُ إِجْمَاعًا، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، يَعْنِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً(١).

وقال ابن شهاب الرملي- رحمه الله-: وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، إلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ؛ لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَشَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ تَهَرَّى الْمَيِّتُ لِلدَّعْ أَوْ حَرِيقٍ بِحَيْثُ لَا يَضْبِطُهُ إلَّا التَّابُوت..... وَمَا إذَا كَانَتْ امْرَأَةً وَلَا مَحْرَمَ لَهَا بِدَفْنِهَا لِئَلَّا يَمَسَّهَا الْأَجَانِبُ عِنْدَ الدَّفْنِ(٢).

وقال ابن عابدين الحنفي: يُلْحَدُ وَيُوضَعُ التَّابُوتُ فِي اللَّحْدِ لِأَنَّ الْعُدُولَ إلَى الشِّقِّ؛ لِخَوْفِ انْهِيَارِ اللَّحْدِ، فَإِذَا وُضِعَ التَّابُوتُ فِي اللَّحْدِ أُمِنَ انْهِيَارُهُ عَلَى

(١) المجموع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي ٣٠/٣.

الْمَيِّتِ....، وقال أيضا: وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى التَّابُوتِ، إلَّا إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ نَدِيَّةً يُسْرِعُ فِيهَا بِلَى الْمَيِّتِ(١).

وبناء عليه فيجوز دفن المسلم في تابوت عند الضرورة، ومن مات بفيروس كورونا إذا قرر الأطباء الثقة بأن ثمة سوائل قد تخرج من الجثة بعد الوفاة، فيجوز دفنه بتابوت محكم الغلق؛ للمصلحة ولمنع تسرب السوائل.

١٣. بعد الفراغ من مراسم الدفن يجب التخلص من مستلزمات الوقاية الشخصية الخاصة بكل القائمين على عملية الدفن وسائقي شاحنات نقل الجثامين، وكل من تعامل مع الجثة، وذلك في أكياس خاصة ذات لون محدد لهذا الغرض، بإشراف رقابي من وزارة الصحة.

١٤. كما يجب تطهير كافة الأسطح التي تعاملت مع الجثة كثلاجات حفظ الموتى، والمغاسل، وشاحنات النقل، وذلك بأدوات التطهير المعروفة والمعتمدة من وزارة الصحة.

١٥. بعد الانتهاء من الجنازة والدفن تبدأ التعزية، ومن المعروف أن التعزية مستحبة لمن أصابته مصيبة، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)»، لكن في ظل هذه الظروف وانتشار فيروس كورونا، والتباعد الجسدي بين البشر وعدم التجمعات من أهم سبل الوقاية من هذا المرض، فيجب في ظل هذه الظروف عدم إقامة المآتم والتعازي، ويكتفى بتعزية أهل

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا، حديث رقم(١٦٠١)، حكم الألباني: حسن.

الميت عن طريق وسائل الاتصال المختلفة التي أصبحت سهلة ومنتشرة ومتنوعة وفي متناول الجميع كبير وصغير.

١٦. وأخيرا يجب التنبيه على أنه لا يجوز بأي حال حرق جثة المتوفى بفيروس كورونا، لأن الله تعالى كرم الإنسان حيا وميتا، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا} سورة الإسراء آية (٧٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسره حيا[١]»، وفي الحقيقة أن هذا التكريم لم يكن للمسلم فقط إنما للمسلم وغيره، فقول الله تعالى{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} شاملا لجميع الخلق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرت جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي:قَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا[٢]»، فاحترام النفس الإنسانية وتكريمها لم يقتصر على المسلم أو غيره، وهذا التكريم له صور شتى، ومن ضمن هذه الصور: ستر الإنسان بعد موته والإسراع بدفنه في التراب، والدفن في التراب معروف منذ آدم عليه السلام، حينما قتل قابيل هابيل، فأرسل الله تعالى له غرابا ليريه كيفية الدفن، قال تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} سورة المائدة آية (٣١)، فجعل الله تعالى فِعْلُ الْغُرَابِ فِي الْمُوَارَاةِ سُنَّةً بَاقِيَةً فِي الْخَلْقِ، فَرْضًا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْكِفَايَةِ[٣]، وقال جل وعلا: {أَلَمْ نَجْعَلِ

(١) سنن أبي داود ٣/٢١٢ باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم (٣٢٠٧)، حكم الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٨٥ بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حديث رقم (١٣١٢) .

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ١٤٣.

الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(٢٦)} سورة المرسلات، الآيتان: (٢٥، ٢٦)، أي تكفت الأحياء والأموات[١]، والمعنى ألم نجعل الأرض كِفاتَ أحيائكم وأمواتكم، تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتَكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها[٢].

وقال ابن حجر- رحمه الله- حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ[٣]، وقد بينت دار الإفتاء المصرية في أكثر من فتوى لها بتحريم حرق جثة الميت، حتى لو مات بمرض معدٍ، فقد جاء رد فضيلة الدكتور نصر فريد واصل- رحمه الله- مفتي الديار المصرية الأسبق على السؤال رقم (١٨٩٦) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦م والذي يسأل عن جواز حرق جثث الموتى، قال فضيلته بعد أن أوضح تكريم الله تعالى للإنسان حيا وميتا، قال: لا يجوز بحالٍ إحراقُ جثث موتى المسلمين، ولم يُعرَف الحرقُ للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أُمِرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء، والله تعالى أعلم.

وفي عام ٢٠١٥م حينما انتشر مرض ايبولا المعدي الفتاك فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية لها بخصوص حرق جثث من توفى بمرض الايبولا فتوى رسمية له عام ٢٠١٥م نبه فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، أن حرق الجثث حرام شرعا، ولكن يجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء

(١) تفسير الطبري ١٧ / ٢٦٠.

(٢) تفسير الطبري٢٤ / ١٣٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩ / ١١٣.

في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين(١).

ففضيلة مفتي الجمهورية قال بتحريم حرق الجثث عموما، أما في حالة الجثث المتوفاة بمرض معدٍ فالأمر متروك لأهل الاختصاص من الأطباء الثقة، فإن قرروا أن بقاء الجثة في التراب سيؤدي إلى انتشار المرض، وأن الحرق هو الوسيلة الوحيدة للحد من انتشاره ففي هذه الحالة يجوز؛ حفاظا على حياة الحي(٢).

أما من مات بفيروس كورونا المستجد فلا يجب حرقه على الإطلاق؛ لأنه لم يرد إلى الآن أي دليل على أن جثث الموتى بفيروس كورونا تنقل المرض مادامت كل الإجراءات الوقائية والاحترازية مُتخذة، هذا ما أكدت عليه منظمة الصحة العالمية، وتم نقله وتداوله عبر مواقع الكترونية متعددة(٣).

وقد استنكرت دار الإفتاء المصرية منع أهالي قرية مصرية دفن طبيبة توفيت بكورونا في مسقط رأسها بالقرية؛ خوفا من انتقال العدوى، ووصفت ما فعله الأهالي بأنه تنمر على المتوفية، من قام به يستحق العقاب، مشيرا إلى أن تلك التصرفات لا تمت إلى ديننا ولا إلى قيمنا ولا إلى أخلاقنا بأدنى صلة، وتعتبر تعدٍ على حق الله والعباد، وغير جائز شرعاً، وأوضحت أن وزارة

---

(١) موقع دار الافتاء المصرية –https://www.dar alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa.

(٢) الموقع السابق.

(٣) موقع الإمارات اليوم https://www.emaratalyoum.com/
موقع اليوم السابع الالكتروني https://www.youm7.com/home/index
موقع سكاي نيوز عربية https://www.skynewsarabia.com/.

الصحة حددت مجموعة من الإجراءات الاحترازية المتعلقة بكيفية التعامل مع جثمان المتوفى بالفيروس، وطريقة دفنه، منعاً لحدوث أي عدوى[1].

كما يجب التنبيه على أمر مهم وهو أن هذا المرض المستجد لا ينتقل إلا عن طريق الرزاز المتطاير من المصاب أثناء الكلام أو العطس أو الكحة، أو لمس شيء عليه الفيروس، والمتوفى لا يستطيع الكلام أو العطس أو الكح، ولا يمكن لأحد أن يلمس جسده، ولو تم تغسيله وتكفينه ودفنه بالطريقة السليمة والمعلنة من قبل وزارة الصحة فلا يمكن بأي حال أن تنتقل العدوى من المتوفى إلى الحي... والله أعلم.

وملحق في نهاية هذا البحث خطاب وزارة الصحة المصرية بشأن إجراءات التعامل مع الموتى الذين يموتون بفيروس كورونا.

(١) موقع صدى البلد الالكتروني https://www.elbalad.news/ ، موقع الشرق الأوسط الالكتروني https://aawsat.com/ ، وموقع اليوم السابع الالكتروني https://www.youm7.com/home/index .

المطلب الثامن

ما يقال عند انتشار الأمراض ونزول النوازل

مما لا شك فيه أن الدعاء عبادة، قال صلى الله عليه وسلم: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ[1]»، وقال أيضا: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ[2]»، فللدعاء أثر بالغ وفوائد عظيمة، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله تعالى بالدعاء، فالدعاء سبب من أسباب رفع البلاء، وترجي الشفاء، وغفران الذنوب، وجلب الخير ودفع الشر...

والدعاء مشروع بالكتاب والسنة: قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} سورة غافر من الآية: (٦٠)، وقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} سورة البقرة من الآية: (١٨٦)، وقال أيضا: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ (٨٤)} سورة الأنبياء، الآيتان: (٨٣- ٨٤)، والأحاديث التي تحض على الدعاء وترغب فيه كثيرة منها: ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ[3]».

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٣١٦ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ، حديث رقم (٣٣٧١)، ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، حكم الألباني : ضعيف .

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٣١٦ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ، حديث رقم (٣٣٧٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سنن الترمذي ٥ / ٣١٥ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ، حديث رقم (٣٣٧٠)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ.

وما رواه نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ[1]». وبنفس الإسناد أيضا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ[2]».

وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ[3]».

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ[4]».

وقد أوجز الإمام الغزالي- رحمه الله- في فضل الدعاء وسببه فقال: فإن قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهم، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن

(١) سنن الترمذي ٥ / ٤٤٤، حديث رقم (٣٥٤٨)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، وَهُوَ الْمَكِّيُّ الْمُلَيْكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٤٤٤، حديث رقم (٣٣٧٠)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ.

(٣) سنن الترمذي ٥ / ٤٥٧ بَاب فِي انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم (٣٥٧١) .

(٤) سنن الترمذي ٥ / ٤٥٨ بَاب فِي انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم (٣٥٧٣)، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

لا يحمل السلاح وقد قال تعالى {خُذُوا حِذْرَكُمْ} سورة النساء من الآية (٧١)، وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر فيقال إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر، أو هو أقرب، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب، والذي قدر الشر قدر لدفعه سبباً، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته، ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فإنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله عز وجل إلا عند إلمام حاجة وإرهاق ملمة، فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو دعاء عريض، فالحاجة تحوج إلى الدعاء، والدعاء يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة، فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات، ولذلك صار البلاء موكلاً بالأنبياء عليهم السلام ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله عز وجل ويمنع من نسيانه[١].

والدعاء قد يكون واجبا كالدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة أثناء الصلاة، أو كالدعاء الوارد في صلاة الجنازة.... وقد يكون مستحب، كالدعاء عند قضاء الحوائج وغيرها، قال الإمام النووي- رحمه الله-: اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف: أن الدعاء مستحبّ[٢]، وقد يكون مكروها كالدعاء على النفس أو الولد أو المال،

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) الأذكار للنووي ص ٦٢٣ طبع دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

قال صلى الله عليه وسلم: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ[1]»، وقد يكون حراما، قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} سورة الأعراف، الآية (٥٥)، قال الإمام القرطبي- رحمه الله: الْمُعْتَدِي هُوَ الْمُجَاوِزُ لِلْحَدِّ وَمُرْتَكِبُ الْحَظْرِ، وَالِاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا الْجَهْرُ الْكَثِيرُ وَالصِّيَاحُ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ فِي أَنْ تَكُونَ لَهُ مَنْزِلَةُ نَبِيٍّ، أَوْ يَدْعُوَ فِي مُحَالٍ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الشَّطَطِ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُوَ طَالِبًا مَعْصِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ[2].

ويستحب تعميم الدعاء أي الدعاء لنفسه ولوالديه ولأهله وللمؤمنين جميعا، لقوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} سورة محمد: من الآية (١٩)، وقد أورد ابن عابدين في حاشيته أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ لَوْ عَمَّمْت لَاسْتُجِيبَ لَك»، وَفِي أُخْرَى «أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْكِبَ مَنْ قَالَ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عَمِّمْ فِي دُعَائِك، فَإِنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[3]».

ويجوز الدعاء لغير المسلم بالهداية والصحة والعافية، قال الإمام النووي- رحمه الله-: يجوزُ أن يُدعى له (أي الذمي) بالهداية وصحةِ البدنِ والعافية وشبهِ ذلك[4]، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استسقى النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ٤ / ٢٣٠٤، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، حديث رقم (٣٠٠٩).

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢١، ولم يذكر مصدر الحديثين .

(٤) الأذكار للنووي ص ٥٠٩.

عليه وسلم فسقاه يهودي، فقال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –: «جملك » ، وفي رواية: «جملك الله»، فما رأى الشَّيْبَ حتى مات[1].

والدعاء مشروع للوقاية من المرض أو للشفاء منه، قال تعالى: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ (٨٤)} سورة الأنبياء، الآيتان: (٨٣- ٨٤)، فقد يبتلي الله تعالى بعض عباده بالأمراض والأسقام والآلام، فعلى الإنسان الذي يصاب بذلك عليه بالصبر والاحتساب؛ لأن في الصبر على البلاء تكفير للذنوب والآثام، والصبر هنا لا ينافي الأخذ بأسباب الشفاء ومحاولة إزالة الآلام والأحزان أو الوقاية منها، وإنما يجب الأخذ بأسباب الشفاء ودفع البلاء، وذلك بوسائل عدة كالدواء أو الدعاء أو الأخذ بأسباب الوقاية، وفي كل الأحوال فإن ما يبتلي الله تعالى به عباده من آلام أو أسقام أو أحزان، فإن كان في ظاهرها العذاب، فهي في الحقيقة في باطنها الرحمة والمغفرة، فكل أمر اختاره الله تعالى للمؤمن فهو بلا شك خير، قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ٢»، فعلى المسلم الرضا بقدر الله والصبر على ما أصابه من بلاء، وعليه بالدعاء والأخذ بأسباب الوقاية والشفاء.

والدعاء مشروع في مثل هذه الأيام التي نعيشها والتي ينتشر فيها وباء فتاك أودى بحياة كثير من البشر وهو وباء كورونا، وقد سن النبي صلى الله عليه

(١) عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي ص ٢٥٣ بَابُ مَا يَقُولُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا قَضَى لَهُ حَاجَةً، حديث رقم (٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٥، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، حديث رقم (٦٤/ ٢٩٩٩).

وسلم الدعاء عند نزول البلاء أو المصيبة، فعن أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، قَالَ: «بَعَثَ أَرْبَعِينَ – أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ – مِنَ القُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ»، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، «فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ[1]».

قال ابن تيمية– رحمه الله–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ لِسَبَبِ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وقال الإمام النووي– رحمه الله–: الصحيح في مذهبنا أَنَّهَا إنْ نزلت– أي النازلة– قُنِتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ[3].

وفي هذه الأيام قد نزل بالعالم كله نازلة أودت بحياة كثير من البشر، ولم يُكتشف لها مصل أو علاج حتى تاريخ كتابة هذا البحث، فلا ملاذ ولا ملجأ للخروج من هذه الأزمة إلا بالدعاء والتضرع لله تعالى أن يرفع الوباء ويزيل البلاء، وأن يحفظنا وأهلينا وبلادنا والعالم أجمع من هذا الوباء اللعين، مع الأخذ بوسائل الوقاية المعروفة كالتباعد الجسدي بين البشر ولبس الكمامات والقفازات ومداومة غسيل الأيدي بالماء والصابون... وغيرها من وسائل الوقاية المعروفة والمعلنة من قبل منظمة الصحة العالمية والهيئات والمؤسسات الصحية المختلفة.

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٠٠، بَابُ دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا، حديث رقم (٣١٧٠)، ما وجد عليهم: أي مثل حزنه على القراء أو مثل غضبه على الذين قتلوهم .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٨ .

(٣) المجموع ٣ / ٥٠٥– ٥٠٦ .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية وأقوالا مأثورة تقال عند البلاء وللوقاية والحفظ منه، ومن هذه الأدعية:

١. عَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ[١]».

٢. عَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[٢]».

٣. روي عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي[٣]».

٤. عَنْ عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) مسند أحمد (ط الرسالة) ٢٠ / ٣٠٩ ، حديث رقم (١٣٠٠٤)، وقال محققوا السند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد- وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم .

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٤٦٨ بَابٌ فِي العَفْوِ وَالعَافِيَةِ، حديث رقم (٣٥٩٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) مسند أحمد ٨ / ٤٠٣، حديث رقم (٤٧٨٥) وقال محققوا السند: إسناده صحيح، رجاله ثقات..

الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ [١]».

٥. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ[٢]».

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٣]».

٧. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: « سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ[٤]».

٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ[٥]».

---

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٣٠، حديث رقم (٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٩٧ بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم (٩٦ /٢٧٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٦ بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، حديث رقم (٣٨٥١)، حكم الألباني: صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ بَابُ: الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، حديث رقم (٣٨٤٩)، حكم الألباني: صحيح .

(٥) سنن الترمذي ٥ / ٣٧١ بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى، حديث رقم (٣٤٣٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٩. عن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رضي الله عنها، قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ[1]».

١) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٨٠ بَابُ: فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم (٢٧٠٨/٥٤)، (بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن الكريم .

الخاتمة

١. مرض الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) مرض مستجد، وهو عبارة عن فيروس يصيب الجهاز التنفسي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ١١ مارس ٢٠٢٠م أن هذا الوباء جائحة عالمية، وهو سريع الانتشار، وينتقل من إنسان لآخر عن طريق الرزاز الخارج أثناء العطس أو الكحة، أو عن طريق التلامس، وله أعراض متعددة كالحمى والسعال وضيق التنفس، وتختلف هذه الأعراض من شخص لآخر، فتتراوح بين شديدة ومتوسطة الشدة وبدون أعراض، ومعدل الشفاء أو الوفيات من هذا الفيروس يختلف حسب درجة مناعة الجسم لدى الأشخاص، وإلى الآن لا يوجد علاج محدد أو مصل معروف لمنع هذه العدوى أو الشفاء من هذا المرض، وتظل أساليب الوقاية من هذا المرض كغسل اليدين جيدا بالماء والصابون، والتباعد الجسدي بين الأفراد، وكتم السعال، هي الأشياء الأساسية التي تساعد في عدم انتشار المرض، أو تقليله، أو القضاء عليه بإذن الله تعالى.

٢. الجائحة هي الهلاك والإتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يُستطاع دفعه أو السيطرة عليه، وتنتشر بشكل سريع حول العالم وفي أكثر من منطقة، أما الوباء فهو كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون، والعلاقة بين الوباء والجائحة، هي علاقة عموم وخصوص، فالوباء انتشار مرض بشكل سريع لكن في مكان محدد، أما الجائحة وهي ما أطلق عليها العلماء اسم (الوباء العالمي)، فهي انتشار مرض بشكل سريع حول العالم وفي أكثر من منطقة.

٣. نظرا لانتشار فيروس كورونا بشكل كبير حول العالم، فقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة (وباء علمي)؛ لأنه تنطبق عليه الشروط المعتبرة في الجوائح من حيث إنه مرض فهو آفة سماوية لا دخل للإنسان فيها، وهو معدي وسريع الانتشار، ولم ينتشر في بلدة واحدة أو إقليم واحد، وإنما عبر الحدود ودخل كل القارات وأصاب مناطق كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وما دام قد صُنِّفَ على أنه وباء عالمي، فتتزل عليه الأحكام الشرعية للوباء، من حيث ترك الجماعة والجمعة وتغيير صيغة الآذان وجواز تعجيل الزكاة.... وغيرها من الأحكام الشرعية.

٤. يعد مقصد حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية، وأمرت بالمحافظة عليها وصيانتها من كل ما يضرها سواء أكانت حية أم ميتة.

٥. اهتم الإسلام بالطب الوقائي، وذلك منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فأمر بالحجر الصحي للمريض وبالعزل الصحي للأماكن الموبوءة بالمرض، ونهى عن الدخول إليها أو الخروج منها، وذلك حرصا منه على عدم تفشي الأمراض والأوبئة، وعملا على سلامة النفس الإنسانية وصونها وصيانتها. ومن صور اهتمام الشريعة الإسلامية بالطب الوقائي، أمرها بالنظافة والطهارة، فالنظافة أساس الوقاية من المراض، وقد رأينا أن غسل اليدين جيدا من أهم سبل الوقاية والحماية من فيروس كورونا.

٦. التداوي من الأمراض مشروع بالجملة، ويختلف حكمه على حسب حالة الشخص ودرجة المرض، وهو واجب في فيروس كورونا، لأن هذا المرض ليس قاصرا على صاحبه فقط، بل قد يتعداه إلى أشخاص آخرين، نظرا لطبيعة هذا المرض من حيث كونه معديا وسريع الانتشار.

٧. التباعد الجسدي بين البشر وتجنب الأماكن المزدحمة يساعد على تقليل انتشار هذا المرض، وليس معنى التباعد الجسدي قطع العلاقات الاجتماعية بين الناس، ولكن المقصود ترك مسافة لا تقل عن متر واحد من جميع الاتجاهات بين الأشخاص وبعضهم، وبقاء العلاقات الاجتماعية كما هي لكن عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، والتي أصبحت سهلة ومتيسرة للجميع في هذا الزمان.

٨. ونظرا لما تمر به البلاد من اجتياح وباء عالمي يسبب ضررا شديدا للبشر، فقد قررت معظم الحكومات إغلاق المساجد، وتعليق العمل بها، وتعطيل الجمعة والجماعة، وذلك للمصلحة العامة، ومن باب حفظ النفس الذي هو من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء.

٩. وإذا تم إغلاق المساجد وتعطيل العمل بها مؤقتا، لابد من الإبقاء على رفع الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم صلوا في بيوتكم".

١٠. ونظرا لتعطيل المساجد، وتعطيل الجمعة والجماعة، فيصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت، وإذا اتخذت الحكومات الإجراءات الوقائية والاحترازية وتم بث صلاة الجمعة من أحد المساجد، فلا تجوز الصلاة خلف المذياع أو التلفاز؛ لوجود مسافات عازلة بين الإمام والمصلين.

١١. ونظرا لانتشار هذه الجائحة الوباء العالمي (كورونا)، وما كان لها من تأثير سيء على اقتصاد العالم أجمع، وتعطيل كثير من المصالح، وإغلاق العديد من المصانع والشركات، وتشريد كثير من الناس ممن كانوا يعملون في هذه المصانع والشركات... لذا يجوز لذوي الأموال أن يعجلوا إخراج زكاة مالهم لعام أو عامين للنص، وبالقياس يجوز إخراجها لأكثر من عامين؛ وذلك لأننا نعيش في ظروف استثنائية تتطلب التعاون بين الجميع؛ حتى نستطيع الخروج من الأزمة بسلام وأمان إن شاء الله.

١٢. لا مانع من التصدق بشراء المعدات والأجهزة الطبية للمرضى، وتزويد المستشفيات بكل ما تحتاجه في مثل هذه الظروف من أجهزة تنفس صناعي، وأجهزة لقياس درجات الحرارة، ومواد وقائية للمسعفين والممرضين كالقفازات والكمامات والبدل الواقية.... وغيرها، ولا مانع من توجيه أموال الزكاة لشراء هذه المستلزمات، ويدخل ذلك تحت مصرف {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} .

١٣. لا مانع من إعطاء الفقير غير المسلم من أموال الزكاة والصدقات خاصة في زمن انتشار الأمراض والأوبئة بشرط تقديم الفقير المسلم.

١٤. ولا صحة لما هو متداول من أن جفاف الحلق أثناء الصيام يؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولم يثبت علميا وطبيا إلى الآن صحة هذا الكلام، لكن الذي ثبت علميا أن الصوم يعزز مناعة الجسم ويجعله أقوى في محاربة الفيروسات والأمراض، فلا يجوز لمن كان صحيحا أن يبيح لنفسه الفطر في رمضان بحجة خوفه من إصابته بالفيروس، لكن إذا

كان من أصحاب الأمراض المزمنة فعليه مراجعة طبيب مسلم ثقة في هذا الأمر.

١٥. وإذا تم غلق المساجد وتعطيل الجماعة والجمعة وهما فرضان، حفظا للنفس الإنسانية، وخوفا من زيادة انتشار الأمراض والأوبئة، فمن باب أولى إلغاء صلاة التراويح وهي سنة، وإلغاء الاعتكاف وهو سنة أيضا، وجواز أداؤهما بالمنزل، خاصة وأن بعض الفقهاء يقولون بذلك.

١٦. كما يتوقف ما يعرف ب (موائد الرحمن)، ويمكن الاستعاضة عنها بتوزيع ما كان سيصرف لتجهيزها على الفقراء والمساكين في صورة طعام يوزع عليهم، أو نقود عينية تعينهم على مواجهة هذه الظروف.

١٧. كما يجوز في هذه الظروف تعليق العمرة، واقتصار أداء فريضة الحج لأهل البلد الموجودين فيه، على ألا يكون قرار الحج والعمرة قرارا فرديا، بل يجب أن يكون قرار مؤسسيا مشتركا، تشترك فيه أكثر من جهة من أصحاب الاختصاص من العلماء والأطباء .

١٨. أما من يموت بفيروس كورونا فإنه يُغسل ويُكفن مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية أثناء التغسيل والتكفين، ولا يجوز بأي حال حرق جثته، بحجة أنها تنقل المرض، فلم يرد إلى الآن أي دليل على أن جثث الموتى بفيروس كورونا تنقل المرض مادامت كل الإجراءات الوقائية والاحترازية مُتخذة، هذا ما أكدت عليه منظمة الصحة العالمية، وتم نقله وتداوله عبر مواقع الكترونية متعددة.

١٩. وأخيرا...علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى بانتهاء هذه الأزمة على خير، وأن يحفظ بلادنا من خطر هذه الجائحة، وأن يمن

بالشفاء والمعافاة للمصابين، حفظنا الله وحفظ بلادنا ووقانا جميعا شر الأمراض والأوبئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وزارة الصحة والسكان
رئيس قطاع
الطب الوقائى

Ministry of Health & Population
First Undersecretary
Preventive Sector

إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض الكورونا (COVID-19)

- يجب استمرار تطبيق الاحتياطات ذاتها التي كانت تطبق على المريض أثناء حياته.

عند الوفاة : يتم إكمال التعامل مع حالة الوفاة بنفس إجراءات العزل (رذاذ/تلامس) كما هو متبع.

نقل الجثة إلى ثلاجة المستشفى :

- يتم رفع الجثة بالملاءة المحيطة بها وتنقل على ترولي قابل للتنظيف والتطهير مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية (ماسك تنفسي عالي الكفاءة / قفاز لاتكس نظيف يغطي العباءة عند الرسغ / العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة) مع الالتزام المشدد بخلع الواقيات بطريقة صحيحة والاهتمام التام بغسل الأيدي بعد الانتهاء من خلع الواقيات الشخصية.

إجراءات الغسل والتكفين :

- القائم بتغسيل الحالة :

1. ارتداء الواقيات الشخصية المناسبة (ماسك تنفسي عالي الكفاءة / قفاز لاتكس نظيف يغطي العباءة عند الرسغ / العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة).

- المحيطين بالحالة أثناء الغسل :

يجب أن يمنع دخول أفراد لا حاجة لوجودهم أثناء الغسل وفي حالة الضرورة يجب الابتعاد عن الجثة لمسافة أكثر من واحد متر وارتدائهم الواقيات المناسبة (ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون /النظارة الواقية أو واقي الوجه /غطاء الرأس / الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة).

يجب تغطية أجزاء الجسم التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة.

3 Magles El Shaab St. - Al Aini - Cairo
Tel. : 27948555 - Fax : 27924156 - P.O.Box : 11516

٣ شارع مجلس الشعب - قصر العينى - القاهرة
ت : ٢٧٩٤٨٥٥٥ - ف : ٢٧٩٢٤١٥٦ - ص.ب : ١١٥١٦

وزارة الصحة والسكان
رئيس قطاع
الطب الوقائى

Ministry of Health & Population
First Undersecretary
Preventive Sector

إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتكفين بسيارة نقل الموتى (لا يتم النقل بسيارة الإسعاف) :

- يتم نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المنفذ للسوائل توضع عليه علامة خطر الإصابة بالعدوى كما يتم توضيح ذلك بالأوراق الرسمية.
- يراعى تواجد أقل عدد ممكن بالسيارة قدر الإمكان.
- يراعى أن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتظيف والتطهير مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن.
- على جميع المتواجدين بالسيارة بجانب الجثة الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية المناسبة (ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون غير منفذ للسوائل بالأكمام).
- أثناء الصلاة على المتوفي يراعى عدم فتح الصندوق لأي سبب.

إجراءات الدفن :

- عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة يراعى التزام من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية المناسبة (ماسك تنفسي جراحي / قفاز لاتكس نظيف / أبرون غير منفذ للسوائل بالأكمام / حذاء بلاستيك طويل الرقبة).
- يراعى تواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة للمقبرة.
- الالتزام التام بغسل الأيدي أو دلكها بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفي.
- الالتزام بتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءًا من (سرير المتوفي / أدراج ثلاجة حفظ الموتى / أسطح سيارة نقل الموتى / صندوق نقل الموتى) باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل (تركيز 5% ويخفف لتركيز 1:9).
- يجب ألا يتم تحنيط الجثة.

رئيس
قطاع الطب الوقائي
د/ علاء عبيد

3 Magles El Shaab St. - Al Aini - Cairo
Tel. : 27948555 - Fax : 27924156 - P.O.Box : 11516

٣ شارع مجلس الشعب - قصر العينى - القاهرة
ت : ٢٧٩٤٨٥٥٥ - ف : ٢٧٩٢٤١٥٦ - ص.ب : ١١٥١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.	٨١٤
التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث، والألفاظ ذات صلة.	٨١٨
المبحث الأول: في فقه الجوائح (جائحة كورونا)، ويشمل خمسة مطالب:	٨٢٦
المطلب الأول: الفرق بين الوباء والجائحة.	٨٢٧
المطلب الثاني: أدلة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي.	٨٢٨
المطلب الثالث: الجائحة قدر من الله تعالى.	٨٣٤
المطلب الرابع: أمر الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية.	٨٣٦
المطلب الخامس: كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء العالمي؟،	٨٣٨
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن انتشار جائحة كورونا، ويشمل ثمانية مطالب:	٨٥٦
المطلب الأول: تغيير صيغة الآذان.	٨٥٧
المطلب الثاني: حكم إغلاق المساجد في زمن الأوبئة.	٨٦١
المطلب الثالث: تعليق صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.	٨٦٦
المطلب الرابع: الزكاة في زمن الأوبئة والجوائح .	٨٧٤
المطلب الخامس: الصوم في زمن جائحة "كورونا" .	٨٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس: الحج والعمرة في ظل جائحة كورونا.	٩٠٥
المطلب السابع: كيفية التعامل مع من يموتون بفيروس كورونا).	٩١٤
المطلب الثامن: ما يقال عند انتشار الأمراض ونزول النوازل.	٩٢٨
الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.	٩٣٧
فهرس الموضوعات	٩٤٤